

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السابع عشر الصادر فى سنة ١٩٨٨

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد (١٧) السابع عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد (١٧) السابع عشر

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلماً "

صدق الله العظيم

هيئة مديرى حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحانى ـ القاهرة تليفون ٩١٥٦٥٤

فى هذا العدد

صفحة

رقم الايداع ١٩٨٨/٦٣٣١
مطابع شركة الاعلانات الشرقية

عزاء .... ورثاء

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » صدق الله العظيم .

بالامس القريب وعلى وجه التحديد يوم الاحد الموافق ١٩٨٨/١٢/١٨ انتقل الى مثواه الاخير ملبيا نداء ربه الزميل الاستاذ محمد صلاح احمد عبد الفتاح مراقب مالى وزارة الاوقاف ونائب رئيس مجلس ادارة هيئة مديرى حسابات الحكومة (سابقا) اثناء عمله وهو جالس خلف مكتبه يؤدى مهام وظيفته فنال بفضل الله وكرمه درجة الشهادة .

ومجلس ادارة الهيئة يتقدم باسمه وبالانابة عن جميع العاملين بحسابات الحكومة والمديريات المالية والحسابات الختامية والتفتيش المالى فى كل موقع من مواقع الدولة الى اسرة الفقيد باحر التعازى . سائلين العلى القدير ان يلهم آله وولده ويلهمنا جميعا الصبر والسلوان والرضا بقضاء الله وقدره وان يتغمد الفقيد برحمته وان يسكنه فسيح جناته وان يدخله دار خير من دار الدنيا ومع اهل خير من اهله وان يؤنس وحدته ويلقنه حجتهوان يكون فى روضة من رياض الجنة .

ولايسع مجلس ادارة الهيئة الا ان يتقدم الى السيد الاستاذ الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف وجميع العاملين بوزارته بخالص الشكر وعظيم التقدير والثناء على مابذلوه من جهد انسانى كريم مع فقيدنا العزيز . فجزاهم الله عن عملهم خير الجزاء .

« وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم »

صدق الله العظيم

مجلس ادارة
هيئة مديرى حسابات الحكومة

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

حسابات الحكومة

مجلـة علمية * فنية * تخصصيـة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



أسرة التحرير

كلمة التحرير

بقلم : عبد الرحمن احمد عبد الرحمن
رئيس التحرير

الأخوة الزملاء ..

ونحن نستقبل العام الميلادى الجديد (١٩٨٩) فان مجلس ادارة هيئة مديرى حسابات الحكومة ينتهز هذه المناسبة السعيدة ليبعث لكل الزملاء بأجمل التهانى القلبية متمنيا للجميع كل السعادة والتوفيق داعيا الله العلى القدير أن يكون عاما تتحقق فيه كل الامال الطيبة لمصرنا الحبيبة برئاسة قائدها بطل نصر أكتوبر الرئيس محمدحسنى مبارك . وكل عام وأنتم بخير .

الأخوة الزملاء ..

لعل من دواعى سرورى واغتباطى مايقوم به الأن مجلس ادارة الهيئة باتخاذ الخطوات التنفيذية لتحقيق هدف طالما تمناه جميع العاملين بحسابات الحكومة والمديريات المالية والحسابات الختامية والتفتيش المالى (كتابين — ادارين — تخصصين) وهو أن يكون لهذا القطاع الضخم صندوق تأمين خاص يستطيع كل مشترك فيه أن يحصل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الاسباب أن يحصل على مكافأة ولاء تقدر بصفة مبدئية بمايعادل ثلاثون شهرا من مرتبه عند تركه الخدمة .

هذا وقد تشكلت لهذا الغرض لجنة تأسيسية تضم كل الخبرات فى هذا المجال من العاملين بالقطاع لاعداد استمارة العضوية وجمع البيانات اللازمة التى يحتاج اليها الخبير الاكتوارى تمهيدا لاتخاذ اجراءات اشهار الصندوق حتى يتحقق الحلم الذى طال انتظار الجميع له ليكون الضمان ضد نكبات الزمان التى لايعرف مداها الا الله عزت قدرته وعلت مشيئته : اننا ياأخى الزميل نعمل من أجلك ولن يتحقق ماتسعى الى تحقيقه الا بايمانك به ومساندتك له فى كل خطواته .

الأخوة الزملاء ..

انتهت اللجنة التى شكلها مجلس ادارة الهيئة لمراجعة اللائحة المالية للميزانية والحسابات من عملها حيث تم مراجعة جميع مواد اللائحةمراجعةدقيقة واعادة صياغتهابعد اضافة وتعديل والغاء مايجب على مواد اللائحة طبقا للقرارات والكتب الدورية

التى صدرت فى نهاية عام ١٩٨٨ وسوف تكون هذه الطبعة الاخيرة تحت طلب كل من يطلبها من مقر الهيئة

وبهذه المناسبة فان مجلس ادارة الهيئة يشكر للسيد الاستاذ مصطفى حسان رئيس مجلس الادارة المركزية لحسابات الحكومة ماقام به من جهد فى سبيل اجراء المراجعة النهائية للائحة بعد ان انتهت منها اللجنة التى شكلت لهذا الغرض .

والى اللقاء فى العدد القادم

عبد الرحمن احمد عبد الرحمن

رئيس التحرير

ورئيس مجلس ادارة الهيئة



كلمة صريحة ....

الى السيد الاستاذ الدكتور محمد الرزاز وزير المالية

سكرتير عام

هيئة مديرى حسابات الحكومة

بقلم : يوسف عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .. أفضل الصلاة وأذكى السلام وأعطره على سيدنا محمد المبعوث نورا ورحمة وعدلا للعالمين .. قائل الحق (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فاللهم صلى عليه صلاة دائمة بدوام ملكك .. ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يارب العالمين ...وبعد .

الدكتور وزير المالية منذ شهور وعلى مائدة الرحمن حيث سبق تشرفى بلقاء سيادتكم - خلال شهر رمضان المعظم عرضت فى عجالة بعض مايعنى ويشغل ويهم اكثر من خمسة عشر الفا من العاملين فى حسابات الحكومة والمديريات المالية والحسابات الختامية والتفتيش المالى .

ومن موقع امانة تمثيلى لهؤلاء العاملين أكثر من عشرين عاما فى رابطة هيئة مديرى حسابات الحكومة ومن خلال مجلس ادارتها الموقر .. يسعدنى ان أضع امام عدالتكم ترجمة أمينة وصادقة لنبض هؤلاء العاملين ومشاعرهم .

وليسمح حديث الحب والود والاعتزاز والاحترام والوضوح والصراحة بأن تلتقى بداية على صوت الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وارضاه وهو يقول (من رفع الى مظلمته ولم انصفه فأنا الظالم له) ومع كلمات السيد رئيس الجمهورية الخالدة : (ان المقاعد لاتصنع الرجال ولكن التضحية والايمان بالواجب وشجاعة الاقتحام هى التى تجعل للمقعد وجودا ايجابيا للبناء والتطور .. ونحن جميعا الى زوال .. ويبقى العمل الصالح الذى يحكمه طاعة الله وتحده النزاهة والاخلاص والطهارة والعدل والانصاف) .

(فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض) .

أستاذى الدكتور وزير المالية .

بكل أمانة القلم وصراحة القول وصدق

اليقين .. وبروح كلها الولاء والانتماء .. يعنيني بادئ ذي بدء .. قبل عرض مايهم العاملين ويشغلهم .. ان اوضح لسيادتكم بعض الحقائق التي لا تحتمل الخلاف او الاختلاف .. بل قد توجب الاتفاق والالتزام .

* ان حديثي لسيادتكم .. بكل الامانة والصدق .. يخرج عن كل صراعات الفتن والاحقاد .. وكفانا الله شر غفلة عن ايمان تتحول بها دون ان ندرى الى حاقدين .

* ان اغلبيه العاملين تعلم يقينا بأن المسئولية هي الالتزام بالقانون والتزام بالواجب والتزام بحقوق الغير .. في ظل طاعة الله وابتغاء مرضاته . وأقول ان المجتمع العادل هو الذى يعمل جاهدا على تلبية المطالب العادلة لابنائه .

* انا أصحاب الدخول الثابتة نعيش بقدرنا عصرا ونحيا زمانا .. يفجر فيه كل يوم .. مزيدا من المعاناة على كافة مستوياتنا الوظيفية .. ولا أبالغ القول بأن العديد من زملائنا قد يفتقدون المقومات المادية المناسبة لمسيرة حياتهم وأسرهم وأبنائهم ومتطلبات وظيفتهم ومظهرهم بالصورة الملائمة والمناسبة .. في ظل تحملنا لمسئولياتنا الوظيفية بكل الامانة والنزاهة والطهارة .

* لاأتجاوز الحق والحقيقة ان قلت بأن افتقاد العاملين لحقوقهم العادلة والمشروعة مدعاة لانخفاض معنوياتهم الامر الذى يؤدى حتما الى آثار سلبية على أسلوب ونتائج

عملهم .. وقد يتعدى ذلك الى سلوكيات غير متوازنة في مواقع عملهم .

أستاذى الدكتور وزير المالية :

بعد هذه المقدمة المقتضبه .. اسمح سيادتكم أن اضع أمامكم العديد من مشاعر العاملين ومجالات اهتماماتهم وانشغالهم .. وأملى أن تنال كريم رعايتكم الشخصية ..

يقول ربنا سبحانه وتعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)

وأقول .. ربنا افتح بيننا وبين قيادتنا بالحق وأنت خير الفاتحين ..

أولا ـ تؤكد الحقيقة أن قلة نادرة من العاملين بيننا على مختلف المستويات الوظيفية قد تجاوزت حد الانضباط الواجب توافره وأصالته على وجه الخصوص من القائمين على الحفاظ على المال العام .. ولكن .. لاتعنى هذه الحقيقة أن تعامل الاغلبية المطلقة من العاملين الملتزمين أداء وسلوكا معاملة هؤلاء المتجاوزين .

والحق سبحانه وتعالى يقول :

« ولا تزر وازره وز أخرى » ويقول «كل نفس بماكسبت رهينة » كما أن أمانة العرض تدفعنى للتنويه الى خطورة التفرقة بأى صورة كانت بين اصحاب المستويات الوظيفية عند تجاوزها أو مخالفتها .. او التفرقة في نفس الخصوص بين العاملين

في قطاعات الوزارة المختلفة .. بل ان الانصاف يدعونا الى نظرة تتشدد مع المستوى الوظيفي الأعلى بمجرد تجاوزه بصفته القدوة لشبابنا .

هذا وقد تشاركون سيادتكم القاعدة العريضة من العاملين رأيهم في ضرورة الاسراع بتنقية القطاع من كل متجاوز لحد الانضباط الواجب مهما كان موقعه .. ولعلكم تجدون في تقارير اجهزة التفتيش المالى بالوزارة والاجهزة الرقابية بالدولة خير عون لسيادتكم في هذا المجال .

هذا ويعنيني الاشارة الى مشاعر العاملين بالتفرقة الواضحة التنائج بين العاملين بقطاعنا والقطاعات الاخرى بالوزارة فيما يتعلق بالترقيات ومايحصل عليه كل فريق من حوافز ومكافآت ..

ثانيا ـ لقد أيقن المشرع لقانون المحاسبة الحكومية أن حصانة مندوب المالية القائمين على الحفاظ على المال العام بالدولة هي الحصن الحصين للتصدى لاى انفاق ترفى او مظهرى أو مهدر فكان حرصه على تأكيد استقلالهم من أجل تأهيلهم نفسيا ومعنويا وأدبيا .. للقيام بدورهم الرقابي متحررين من أية قيود أو ضغوط .. فكفل لهم الضمانات المناسبة في أمور التعيين والترقية والاشراف والنقل والمساءلة والتأديب .. تدعيما لحيادهم ..

ويأمل العاملون تدعيم هذه الحصانة عليا بوضع سياسة واضحة وحازمة في كل مايتعلق بالمساس بهذه الحصانة أو اهدار

جوانبها وأهمها : ـ

(أ) ضغط بعض الجهات على مندوبي وزارة المالية بها .. بالتلويح بطلب نقلهم بحجة عدم تعاونهم معها .. وقد تكون حقيقة الواقع عدم تجاوبه مع بعض صرفيات تلك الجهة لمخالفتها لضوابط وصحة الصرف وسلامته .. والمؤسف حقا أن الوزارة قد تستجيب لمطالب تلك الجهات قبل تأكدها من صحة وسلامة وصدق ادعاءاتها .

(ب) التزام الوزارة وتمسكها بتنفيذ ماتصدره من قرارات نقل مندوبيها بالجهات وعدم التراجع فيها من أجل الحفاظ على صحة نفسية عامليها وعدم احراجهم بمواقع عملهم وبين زملائهم ومرؤوسيهم .. ومن أجل احترام العاملين أنفسهم لماتصدره الوزارة من قرارات .

ثالثا ـ أمانة الحديث تدعونى لقول الحق والحقيقة .. بأن العاملين في حاجة لمزيد من اهتمامات قياداتنا للوقوف بجانب مصالحنا الوظيفية والعمل الجاد لحل مشاكلنا .. وتلك من اهم مسئوليات ووجبات الرئيس الناجح فضلا عن أنها مدعاة لتعميق روح الولاء والانتماء وخلق مشاعر الود والاحترام ورفع الروح المعنوية .. خاصة وأن من بين قياداتنا العديد ممن يتصفون بحمد الله بالكفاءة والالتزام ولهم من السمات الانسانية مايؤهلهم لاكثر مما هو مطلوب انجازه بمعرفتهم لصالح العاملين .

ويعنيني في هذا المجال الاشارة الى أهمية تنظيم لقاءات دوريه بين العاملين وقياداتهم .. وبين الجميع وسيادتكم للوقوف على واقع مشاكل العاملين وأحوالهم ومشاكلهم الوضيفيه ومعوقات العمل .. لامكان دراستها ووضع الحلول المناسبه والعادلة لهامما سيترك اثاره الايجابيه عليهم وعلى عملهم .

رابعا — يستشعر العديد من العاملين القلق من المحاولات المتكررة لحصول بعض العاملين بقطاع الموازنه على بعض الدرجات الشاغرة بقطاعنا بالترقية عليها .. وكأن قطاعنا يفتقر الى الكفاءات وكأن زملائنا بالموازنه لم يحصلوا على حقوقهم غير المنقوصة طوال عشرات السنين الماضية . وانا لنهيب بعدالتكم اتخاذ ما ترونه مناسبا للحفاظ على حقوقنا في هذا المجال وعدم المساس بدرجات قطاعنا في ظل ظروف تخلفنا في الترقية عن قرنائنا بباقي قطاعات الوزارة .

خامسا — أن صرف مكافآت الجهود غير العادية يتطلب العديدمن المكاتبات والبيانات والموافقات ثم يتم الصرف كل شهرين خلال الشهر الثالث أو الرابع .

وقد ترون سيادتكم أن النظام الحالي ينطوي على ضياع للجهد والوقت والمال المتمثل في هذهالروتينيات وتحرير استمارات منفصلة بقية الجهود .. الامر الذي يتطلب اصدار تعليماتكم بمجرد الاستقرار على نظام ثابتلتقرير صرف هذه الحوافزوصرفها مع الراتب شهريا تبسيطا للاجراءاتوتوفيرا للوقت والجهد فضلا عن مساهمة هذا النظام في تنظيم العاملين لميشتهم المادية في ظل ظروفنا الاقتصادية الراهنة .

سادسا — واخيرا يهيب الاف العاملين منلوك في جميع مواقع الدولة وقوف سيادتكم بقوة واقتناع واقتدار خلف مشروع صندوق التامين الخاص للعاملين بقطاعاتنا لخروجه للحياة في عهدكم .. وتاكيدا لوقوف سيادتكم بجانب العاملين او أسرهم فيما بعد وصولهم الى سن الاحالة الى المعاش أو اذا قضى الله أمرا كان مكتوبا قبل الاحالة الى المعاش .

استاذى الدكتور محمد الرزاز وزير المالية

قبل الانتهاء من حديثي لسيادتكم .. أؤكد لسيادتكم أن طبيعة عملنا الشاق .. يترك اثاره بوضوح وجلاء على صحتنا واعصابنا ونفسيتنا .. في ظل ظروف وسلوكيات وانماط تحتاج — لشديد الاسف — العديد من مواقع العمل في مجتمعنا .. (افضل عدم الخوض في شرح تفاصيلها) ..

كما أنني لا أطالب بالاستجابة الى الاصوات العالية التي ترتفع بالمطالبة الانفعالية الملحة لحل مشاكلها .. ولكنني اطالب عدالتكم بتقدير ملاءمة اصدار القرار المناسب وميقاته ومدى أولويته من واقع أمانة مسئوليتكم .

وباسم اكثر من خمسة عشر الفا من العاملين اقول لسيادتكم معبرا بكل امانة الكلمة وصدق اليقين باننا جميعا نعاهد الله ونعاهد

مصرنا الخالدة ونعاهد قائد مسيرتنا ونعاهدكم بالوقوف خلفكم ببذل اقتناعنا الفكرى والعقلى والوجدانى في سبيل تحطيم كل عقبات التنمية وبناء اسباب التقدم والرخاء من أجل مصرنا الحبيبة وشعبها العظيم .

واخيرا أمل الا اكون قد اثقلت عليكم في خضم مسئولياتكمالجسام والى لقاء جديد متجدد لالقاء بصيص من الضوء علىمشاكل العمل وضرورةالعمل على تطويره وتبسيطه بما يتمشى مع متطلبات العصر .

أرجو ان تتقبل سيادتكم بالاصالة عن نفسى ونيابة عن زملائى وممثليهم اعضاء مجلس الادارة اعز الامنيات الطيبة والدعوات الصادقة بان يمن الله عليكم بموفور الصحة والسعادة والتوفيق والسداد وان يكلل جبكم وعطائكم الدائم بكريم رعايته ولطف عنايته .

الا انى قد بلغت .. اللهم فاشهد .

وتفضلوا سيادتكم اسمى آيات عرفانى وعظيم شكرى وخالص تقديرى وأجل احترامى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سكرتير عام

رابطة هيئة مديرى حسابات الحكومة

(يوسف عامر)

مدير عام حسابات هيئة الرقابة الادارية

الخصم والاضافة لحساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من المنبع

اعداد : ا.د. يسرى احمد زكى

مدير عام
حسابات جامعة الازهر

نظام الخصم والاضافة والتحصيل المقدم تحت حساب الضريبة

اولا – التعريف بالنظام

١ – الزام المول بأن يورد الى خزينة الدولة دفعات تحت حساب الضريبة التى سوف تستحق عليه فى نهاية السنة الضريبية

٢ – الزام بعض الجهات التى يتعامل معها المول بأن تخصم جزءا من مستحقاته طرفها (الخصم) ، أو أن تضيف جزءا الى المستحق عليه (الاضافة) وتتم تسوية الضريبة المستحقة على المول فى نهاية السنة بان يسدد باقى المستحق عليه .

ثانيا – مزايا النظام

استحدث هذا النظام لما يحققه من :

١ – تحصيل جزء من المستحقات الضريبية أولا بأول مما يمكن الدولة من الحصول على ايرادات بصفة دورية وفى نفس الوقت عدم مطالبة المول بكافة التزاماته الضريبية فى نهاية السنة مما ييسر على المولين ويقلل بالتالى احساس المول بعبء الضريبة .

٢ – يمكن من حصر المولين وحصر معاملاتهم مع الحكومة فيقل التهرب الضريبى ويتم حصر المجتمع الضريبى .

ثالثا – الاحكام المتعلقة بالنظام فى مصر

بدأ تطبيق هذا النظام لاول مرة بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ الذى قرر الخصم تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

ثم صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف مواد الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تضمنت نظام الخصم والاضافة تحت حساب ضريبتى الارباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية .

ونظر لماترتب عليه فى امكانية الحصر وزيادة الحصيلة فقد توسع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى تطبيق احكامه فى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح المهن الحرة . كما صدرت القرارات الوزارية المنفذة لاحكام هذا القانون .

ويمكننا تقسيم الموضوع الى القسمين التاليين :

القسم الاول –

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

الزم القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعض الجهات التى يتعامل معها المول بأن تستقطع جزءا من مستحقاته طرفها ، أو بأن تضيف جزءا الى مطلوباتها منه ، أو تحصيل مبالغ معينة تحت حساب الضريبة، وذلك على النحو التالى :

اولا : الخصم :

١ – الجهات الملزمة بالخصم :

أ – وزارات الحكومة ومصالحها – وحدات الحكم المحلى – الهيئات العامة – شركات القطاع العام – الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (حل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة اخرى (بما فيها شركات الاستثمار) – فروع الشركات الاجنبية – الجمعيات التعاونية – المؤسسات الصحفية – المعاهد التعليمية – النقابات – الروابط – الاندية – الاتحادات – المستشفيات – الفنادق .

(بند ١ من المادة ٤٤/ق ٨١/١٥٧)

ب – المنشات الآتية التى يزيد راسمالها على خمسة الاف جنيه من واقع العقد او السجل التجارى او الصناعى او الميزانية العمومية :

١ – منشات المقاولات والتوريدات

٢ – مكاتب التصدير والاستيراد

٣ – الوكلاء التجاريون

٤ – وكالات السفر والمنشات والمكاتب السياحية

(بند ٢ م ٤٤ ق ١٥٧ / ٨١ ، قرار وزير المالية رقم ١٧٥ لسنة ٨٢)

٢ – المبالغ التى يخصم منها :

يشترط أن يزيد المبلغ المدفوع عن عشرة جنيهات الى أى شخص من اشخاص القطاع الخاص . (مادة ٤٤ ق/٨١/١٥٧) .

٣ – نسبة الخصم :

١٪ من قيمة المستخلصات المدفوعة مقابل المقاولات ، وكذا التوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .

– من المبالغ المدفوعة مقابل عمليات الشراء (المشتريات)

– من المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لاعضائها مقابل النقل بسياراتهم .

٣٪ من المبالغ التى تدفع مقابل الخدمات.

٥٪ من الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .

١٠٪ من المبالغ التى تدفع على سبيل العمولة أو السمسرة (الوكالة بالعمولة والسمسرة) .

من الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والاسمدة .

(م ٤٤ ق ١٥٧ / ٨١ ، جدول ١ قرار وزير المالية ١٦٦ /٨٢)

٤ ــ الخصم من قيمة استرداد الصادرات (المادة ٤٧ ق ١٥٧ / ٨١)

١ ــ الجهات الملزمة بالخصم :

الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات اشخاص القطاع الخاص (البنوك)

٢ ــ نسب الخصم

تكون النسبة التى يجرى خصمها عند استرداد قيمة الصادرات مر اشخاص القطاع الخاص بواقع ٢٪ من المصدرين (م ٤٧ ق ١٥٧ / ٨١ ، قرار وزير المالية ١٧٠ / ٨٢)

ثانيا ــ الاضافة :

١ ــ الجهات الملزمة بالاضافة : الجهات المبينة بالبند (١) من المادة ٤٤ من القانون السابق ذكرها والملزمة بالخصم التى تتولى بيع أو توزيع اى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة الى اشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها .

(مادة ٤٥ ق ١٥٧ / ٨١)

٢ ــ السلع والمنتجات التى يجرى عليها الاضافة والنسب التى تطبق :

اولا ــ المواد الغذائية :

١ ــ الحبوب ماعدا القمح والذرة وما يتم توزيعه من الحبوب الأخرى بموجب البطاقات النسبة

٢ ــ التقاوى والبذور الخاصة بالمحاصيل البستانية ١٪

٣ ــ الدقيق الفاخر فيما عدا مشتريات المخابز التى يقتصر نشاطها على الخبز فقط والتى تحددها وزارة التموين خلال شهر يناير من كل عام ٢٪

٤ ــ اللحوم والاسماك ١٪

٥ ــ الدواجن والمواشى ١٪

٦ ــ الزيوت (خلاف الزيوت التى توزع بالبطاقات التموينية) ١٪

٧ ــ المسلى الطبيعى والصناعى ١٪

٨ ــ تجارة الألبان والزبادى ١/٢٪

٩ ــ تجارة الجبنة والبيض ١٪

١٠ ــ المعلبات والشربات والمواد الغذائية المحفوظة والحلويات بمختلف أنواعها عجينة وجافة والبسكويت ١٪

١١ ــ المكرونة بجميع انواعها ١٪

١٢ ــ المشروبات الكحولية والبيرة ٤٪

١٣ ــ المياه الغازية والمعدنية قرش صاغ واحد لكل صندوق

١٤ ــ الثلج ١٪

١٥ ــ الفواكه والخضر المباعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والهيئات العامة الأخرى ١٪

١٦ ــ الملح ١/٢٪

١٧ ــ أعلاف الدواجن والمواشى ١٪

ثانيا ــ المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والغازات الصناعية

١ ــ المعادن الخام باختلاف انواعها ١٪

٢ ــ الرخام ٣٪

٤ ــ الغازات الصناعية ٥٪

٥ ــ الأثاثات المعدنية ١٪

٦ ــ المسبوكات المعدنية ٢٪

٧ ــ أسياخ اللحام ٥٪

٨ ــ حديد التسليح والزوى والخوص والصاج ١٪

٩ ــ المواسير المعدنية على اختلاف أنواعها ٢٪

١٠ ــ مشغولات المعادن الثمينة ٢٪

ثالثا ــ المواد الكيماوية ومنتجاتها البلاستيك والألياف الصناعية :

١ ــ المواد الكيماوية ٢٪

٢ ــ البويات ١٪

٣ ــ منتجات البلاستيك والألياف الصناعية عدا المنسوجات ٢٪

٤ ــ الكحول ٢٪

٥ ــ المبيدات الحشرية ١٪

رابعا ــ الورق ومنتجاته والادوات الكتابية والمكتبية :

١ ــ الورق ومنتجاته ١٪

٢ ــ الأدوات الكتابية ٢٪

٣ ــ الماكينات الحاسبةوالآلات الكاتبة ٣٪

خامسا ــ مواد البناء ومنتجاتها والخزف والصينى والفخار :

١ ــ الأسمنت والجبس ٢٪

٢ ــ الطوب ٢٪

٣ ــ البلاط ٣٪

٤ ــ المواسير الأسمنتية والفخارية على اختلاف أنواعها ٢٪

٥ ــ منتجات الخزف والصينى والفخار

سادسا ــ الزجاج ومنتجاته

١ ــ الزجاج المسطح

٢ ــ الأوانى الزجاجية (ك

٣ ــ الأوانى الزجاجيـ

وكريستال)

سابعا ــ الاخشاب ومنتجا

١ ــ الأخشاب بمختلف أ

٢ ــ الأثاثات الخشبية

ثامنا ــ الغزل والنسيج و

١ ــ رزم الغزل القطنية

٢ ــ رزم الغزل الحريرية

والجاكار

٣ ــ المنسوجات باختلاف

باستثناء المنسوجات الشعب

٤ ــ منتجات التريكو

٥ ــ منتجات الجوت وال

٦ ــ الملابس الجاهزة

٧ ــ كافة أنواع السـ

والموكيت طبيعى أو صناعى

تاسعا ــ الجلود ومصنوع

١ ــ الجلود المدبوغة وال

٢ ــ المصنوعات الجلدية

عاشرا ــ الاجهزة المنزلية :

١ ــ الأجهزة المنزلية

والالكترونية

٢ ــ أجهزة البوتاجاز و

والمحولات الكهربائية

احدى عشر ــ الاجهزة ال الكهربائية والموتورات والب التركيبات الكهربائية وادو

٢ ــ المحولات الكهربائية وقطع غيارها ٢ ٪
٣ ــ الموتورات ٢ ٪
٤ ــ البطاريات ٢ ٪
٥ ــ أدوات الورش بمختلف أنواعها ٢ ٪
٦ ــ مستلزمات التركيبات الكهربائيـــة واللمبات ٢ ٪
٧ ــ الساعات ومستلزماتها ٢ ٪

اثنى عشر ــ الخردوات وادوات التجميل والأدوات والملابس الرياضية والصابون :

١ ــ الصابون على اختلاف أنواعه ١/٢ ٪
٢ ــ الروائح وأدوات الزينة والتجميـــل ٣ ٪
٣ ــ الأدوات والملابس الرياضية ٢ ٪
٤ ــ الخردوات ٣ ٪
٥ ــ أدوات الصيد ٢ ٪

ثلاثة عشر ــ الآلات :

النسبة

١ ــ الآلات والماكينات الزراعية ٢ ٪
٢ ــ الآلات الموسيقية ٢ ٪
٣ ــ آلات التصوير وقطع غيارها ١ ٪

اربعة عشر ــ وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك :

١ ــ السيارات والموتوسيكلات والدراجات ٢ ٪
٢ ــ اللنشات والعائمات البحرية ٤ ٪
٣ ــ الاطارات ومنتجات الكاوتشوك ٢ ٪
٤ ــ ملحقات ومقطورات وسائل النقل بكافة أنواعها ٢ ٪

خمسة عشر ــ قطع الغيار ٢ ٪

ستة عشر ــ المخلفات ٣ ٪

سبعة عشر : الأدوية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وادوات التجميل والألبان المباعة للصيدليات ومخازن الادوية :

١ ــ الأدوية المستوردة والمصنعة محليا والمحلية والمستلزمات الطبيـــة والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل ٢ ٪
٢ ــ ألبان الاطفال والالبان الجافة ١ ٪

وتحسب نسب الاضافة المشار اليهـــا على أساس سعر الشراء قبل ضريبة الاستهلاك

٢ ــ الاضافة على الايجارات
(أ) الجهات الملزمة بالاضافة

نفس الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب ضريبة الارباح التجارية والصناعية بالبندين (١) و(٢) من المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الماليـــة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٣

(مادة ٤٦ ق ١٥٧)

ب ــ المستاجرون الذين يضاف على ايجاراتهم ونسبتها

٥ ٪ من الايجارات التى تحصلها الجهات من المستاجرين للاماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار او التصنيع فيها أو تقديم أو اعداد أية خدمات أوماكولات أومشروبات وذلك تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

ثالثا : التحصيل تحت حساب الضريبة
١ ــ الجهات الملزمة بالتحصيل

أ ــ الجهات التى تمنـــح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهـــة

والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين
ب ــ مصلحة الجمارك
جـ ــ المجازر
د ــ اقلام المرور

٢ ــ النسب الواجبة التحصيل :

(أ) تحصل الجهات التى تمنح التراخيص مبلغا يعادل رسم اصدار الترخيص أو تجديده تحت حساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند اصدار الترخيص أو تجديده . (مادة ٤٨ ق ١٥٧ / ٨١ قرار وزير الماليـــة ١٧٤ لسنة ٨٢)

(ب) تحصل مصلحة الجمارك من اشخاص القطاع الخاص نسبة قدرها ١ ٪ من قيمة وارداتهم لحساب الضريبة على الأربـــاح التجـــارية والصـــناعية والضريبة على أرباح شركات الاموال . (مادة ٩٤ ق ١٥٧ / ٨١ وقرار وزير المالية رقم ١٧٠ لسنة ٨٢)

(جـ) تحصل المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس فى الذبائح تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مبلغـــا معادلا لرسوم الذبح المقررة (مادة ٥٠ ق ١٥٧ ، قرار وزير المالية ١٧٤ لسنة ٨٢)

(د) تحصل اقلام المرور المبالغ الاتية عند اصدار أو تحديد أو نقل رخص سيارات الاجرة او النقل تحت حساب الضريبـــة المستحقة على ارباح التشـــغيل او ارباح المنشاه كالأتى : ــ

اولا سيارات الأجرة وتحت الطلب (رمسيس) :	القاهرة والاسكندرية		باقى المحافظات	
	بنزين	سولار	بنزين	سولار
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ ــ سيارة موديل مضى عليه اكثر من ١٥ سنة	١٥	٢٠	٨	١٢
٢ ــ سيارة موديل مضى عليه أكثر من ١٠ سنوات ولايجاوز ١٥ سنة	٢٠	٢٥	١٢	٠٢
٣ ــ سيارة موديل مضى عليه أكثر من ٥ سنوات ولا يجاوز ١٠ سنوات	٢٥	٣٥	١٥	٢٥
٤ ــ سيارة موديل لم يمض عليه اكثر من ٥ سنوات .	٣٠	٤٠	٢٥	٣٠

ثانيا : سيــارات ومقطــورات نقــل البضائع بالاجر :

١ ــ السيارة ذات موديل مضى عليه اكثر من ٥ سنوات حمولة ٥ طن ٥٠ جـ فى السنة

٢ ــ السيارة ذات موديل مضى عليه اكثر من ٣ سنوات ولا يجاوز ٥ سنوات حمولة ٥ طن ٦٥

٣ ــ السيارة ذات موديل لـم يمضى عليه اكثر من ٣ سنوات حمولة ٥ طن ٨٠ جـ

٤ ــ يزاد ١٠ جنيهات عن كل طن زيادة ويخفض ٥ جنيهات عن كل طن ينقص •

٥ ــ يستحق على المقطورة مبلغ مقـداره نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعـد المذكورة •

(م ٥١ ق ١٥٧/٨١ ؛ قرار وزير الماليـة ١٦٥/٨٣) •

القسم الثانى :

الضريبة على ارباح المهن غير التجارية :

توسع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى تطبيق نظام التحصيل المقدم تحت حساب الضريبة بالنسبة لممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، ويمكن توضيح ذلـك على النحو التالى :

اولا : الخصم :

١ ــ الجهات الملزمة بالخصم ومصالحها :

وزارات الحكومة ومصالحها ــ وحدات الحكم المحلى ــ الهيئات العامـة ــ شركات ووحدات القطاع العام ــ الشركات المنشـاة طبقا لأحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (حل محله القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ــ الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ (المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧) أو بمقتضى قوانين خاصة اخرى ــ فروع الشركات الاجنبية ــ الجمعيات التعاونية ــ المؤسـسات الصحفية ــ المعاهد التعليمية النقـابات ــ الروابط ــ الانـدية ــ الاتحادات ــ المستشفيات ــ الفنـادق ــ الجميات ــ المكاتب المهنية ــ دور النشر ــ منشات الانتاج السينمائى ــ المسارح ــ دور اللهو (بند (١) مادة ٨٩ ق ١٥٧ لسـنة ١٩٨١)

٢ ــ المنشات الآتية التى يزيد راسمالها على خمسة الاف جنيه طبقا للعقـد او السجل التجارى او الميزانية العمومية :

أ ــ منشات الانتاج التليفزيونى

ب ــ منشات الانتاج المسرحى

جـ ــ منشات الانتاج الاذاعى

(مادة ٨٩ بند ٢ ق ١٥٧/٨١ وقرار وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢)

٢ ــ المهن التى يتم الخصم من اصحابها :

المحاماه ــ الطب ــ الهندسـة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية) ــ الصحافة ــ تاليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك القاء الاحاديث الفنية والعلمية والأدبية ــ المحاسبة والمراجعة ــ الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن ــ الترجمة ــ القراءات والتـلاوات الدينية ــ الرسـم والتصـوير والنحت والخط ــ الغنـاء والعـزف والتلحيـن والرقص والتمثيل والاخراج والتصـوير السينمائى وتاليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والاذاعية والمسرحية ــ عرض الازيـاء ــ التخليص الجمركى ــ القبانة ــ النسـخ على الآلة الكاتبة بالقطعـة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه • (قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢)

٢ ــ نسب الخصم :

١٠ ٪ اذا كان المبلغ المدفوع اكثر من عشرة جنيهات وأقل من خمسمائة جنيه

١٥ ٪ اذا كان المبلغ المدفوع خمسمائة جنيه فاكثر

(مادة ٨٩ ق ١٥٧ / ٨١)

ثانيا : التحصيل لحساب الضريبة :

١ ــ استحدث القانون ١٥٧ لسـنة ٨١ الأسلوب الآتى بيانه لتحصيل الضريبة :

الضريبة المستحقة على المحامين :

١ ــ الجهات الملزمة بالتحصيل :

(أ) أقلام كتاب المحـاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صـحف الدعاوى أو الطعون اليها لقيدها

(ب) مأموريات الشهر العقارى عنـد التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر •

(مادة ٩٠ ق ١٥٧ / ٨١)

٢ ــ المبالغ التى تحصل من المحامى الموقع على الصحف او المحررات :

٢ جنيه من المحامى المقيد بالمحاكم الأبتدائية

٣ جنيه من المحامى المقيد بمحاكـم الاستئناف

٥ جنيه من المحامى المقيد بمحكمـة النقض

(قرار وزير المالية رقم ٢٦٩/٨٣)

الضريبة المستحقة على الاطباء :

١ ــ الجهات الملزمة بالتحصيل :

كل مستشفى يقوم به اى طبيب باجراء عملية جراحية لحسابه الخاص •

(مادة ٩١ ق ١٥٧ / ٨١)

٢ ــ المبالغ والنسب التى تحصل من الاطباء

(أ) جنيه واحد بالنسبة للعملية الجراحية التى لاتستدعى الاقامة بالمستشفى اكثر من ٢٤ ساعة

(ب) ١٠ ٪ من قيمة العملية الجراحيـة التى تستلزم البقاء بالمستشفى من ٢٤ الى ٧٢ ساعة وبحد أدنى خمسة جنيهات ،

(جـ) ١٠ ٪ من قيمة العملية الجراحيـة التى تستلزم البقاء بالمستشفى اكثر من ٧٢ ساعة وبحد ادنى ١٠ جنيهات

(قرار وزير المالية رقم ٦٣/٨٣)

الضريبة المستحقة على المخلصين الجمركيين

١ ــ الجهة الملزمة بالتحصيل

مصلحة الجمارك (مادة ٩٢ ق ١٥٧ /٨١) تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير اشخاص القطاع العـام

٢ ــ المبلغ الذى يحصل :

جنيه واحد عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة

(قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ / ٨٣)

مدير عام حسابات جامعة الازهر

د• يسرى احمد زكى

فتـــــــاوى

إعداد محاسب / عبد السلام محمد السعدنى

عضو مجلس إدارة هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ـ مــاهى حــدود طاعة الموظف لرئيسه ؟

نص قانون العاملين صراحة على أنه لايعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبهه كتابة الى المخالفة .

ومعنى هذا ان الموظف حين يصدر اليه امر ويجد ان تنفيذه مخالف لقانون أو لائحة أو تعليمات مستقرة أو يترتب على التنفيذ حدوث أخطاء أو مخالفات من أى نوع . فان القانون يلزمه فى هذه الحالة بأن ينبه رئيسه الى ذلك كتابة . ولايكفى التنبيه الشفهى ولا ينفذ الامر اذا أصدره رئيسه شفويا كذلك ولكن لابد ان يكون الامر مكتوبا . فى هذه الحالة يكون المسئول هو الرئيس وليس الموظف الذى نفذ الامر الخطأ .

ان المحكمة الادارية العليا وضعت مبدأ يقضى بأن من حق الموظف ان يختلف مع رئيسه فى وجهات النظر . ولكن ليس معنى ذلك ان يصدر الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذى يجب ان يسود بين الرئيس والمرؤوس . وأنتهت المحكمة الى تأييد قرار مجازاة العامل بسبب عدم الطاعة لامر رئيسه وقالت ان أوامر الرؤساء يجب ان تنفذ والا انقلب الامر الى فوضى .

ان القانون يعطى المرؤوس حق مناقشة رئيسه فى القرار اذا رأى أنه مخالف للقانون وهذه هى ديمقراطية الادارة . ولكن القرار يجب ان يظل حقا للرئيس وعدم تنفيذ أمر الرئيس يعرض الموظف المرءوس للمساءلة اذ كيف يطلب من رئيسه ان يكتب الامر الصادر اليه .

٢ ـ هــل الموظف المعار يحرم من الترقية أثناء اعارته . . ؟

تضمن قانون العاملين الضوابط والمعايير اللازمة لاجراء الترقية الى الوظائف الخالية وقد سبق ان قررت المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) أنه لايجوز لجهة الادارة

اضافة معايير تتعارض مع هذه الاحكام .. وقياسا على ذلك فان اضافة شرط عدم وجود الموظف فى اعاره مخالف للقانون لان الاعارة رخصة قررها القانون للعامل وتتم بموافقة الجهة الادارية وتدخل مدتها ضمن مدة خدمته المحسوبة له . فلا يجوز ان يترتب على استفادة الموظف بها أى مساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقية مع ملاحظة ان القانون (١١٥) لسنة ١٩٨٣ فرق بالنسبة للعامل المعار بين الترقية الى وظيفة قيادية والترقية الى وظيفة غير قيادية .

٣ ـ مــاهى المدة المحددة للطعن فى القرارات الادارية . . ؟

من حق كل موظف ان يلجأ الى مجلس الدولة للطعن فى أى قرار ادارى يمسه أو له مصلحة فى الغائه مادامت هناك أسباب لهذا الالغاء بمخالفة للقانون أو لسوء استعمال السلطة أو غير ذلك . ولكن يشترط ان يقدم هذا الطعن خلال ستين يوما من علم الموظف بالقرار الذى يريد الطعن فيه فاذا كان القرار معلقا فى لوحة بالوزارة أو المصلحة أو منشور فى الجريدة الرسمية فان ميعاد الستين يوما تبدأ من بدء تعليق القرار أو نشره . واذا قدم الطعن بعد الموعد فان مجلس الدولة يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

٤ ـ هــل الموظف المعين بمكافأة شــاملة يســتفيد بالاصلاح الوظيفى . . ؟

قالت المحكمة الادارية العليا (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ قضائية دائرة اولى) أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاصلاح والرسوب الوظيفى يطبق على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يطبق على العاملين الذين كانوا فى ذلك التاريخ معينين بمكافأة شاملة

محاسب/عبد السلام محمد السعدنى
عضو مجلس تحرير مجلة
حسابات الحكومة

ملحوظة :

يسر اسرة تحرير مجلة حسابات الحكومة ان تتلقى من الاخوة الزملاء أى استفسارات تعنيهم فى مجال عملهم،وسوف يتولى مجموعة من المتخصصين الرد على هذه الاستفسارات بنشرهـابمجلتكم تباعا .

(اسرة التحرير)

تنويه

الاخوة الزملاء ..

بالعدد السابع من مجلتكم « مجلة حسابات الحكومة » تم نشر القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فور اصدارها .

وفى هذا العدد ننشر لكم ما يهمكم فى عملكم من منشورات او كتب دورية صدرت عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى مجال تطبيق القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ وذلك تعميما للفائدة وتحقيقا للصالح العام .

(أسرة التحرير)

اولا : سنة ١٩٨٥

وزارة الماليه

الهيئه العامه للخدمات الحكوميه

الادارة المركزيه لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : — ١ / ٩٤ + ٧

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

بمناسبة ورود بعض الاستفسارات من الجهات الادارية عن مدى جواز تخفيض قيمة خطابات الضمان بنسبة ماتم استنزاله او سداده من الدفعة المقدمة .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية الى ان ماجاء بالمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ من ان يكون خطاب الضمان غير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد . لا يحول دون تخفيض قيمة خطاب الضمان بما يتم سداده او استنزاله من الدفعة المقدمة بشرط ان تكون قيمة خطاب الضمان مساوية دائما لرصيد الدفعة المقدمة ومراعاة كافة الشروط المقررة بالمادة ٦٧ المشار اليها .

تحريرا فى ٢٢/٤/١٩٨٥

رئيس مجلس الادارة

مصطفى ابراهيم عبد الرحمن

وزارة الماليه

الهيئه العامه للخدمات الحكوميه

الادارة المركزيه لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم ٨ لسنه ١٩٨٥

بمناسبة ماثير حول خطابات الضمان التى تقدم الى الجهات الادارية عن التأمينات الابتدائية والنهائية واحتفاظ هذه الجهات بها لمدد طويلة بعد انتهاء سريانها نتيجة لتأخير البت فى المناقصات أو الممارسات .

لذلك توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر جميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الى ضرورة الالتزام بكل دقة بما تتضمنه هذه الاحكام وغيرها من التعليمات الصادرة فى هذا الشأن واهمها :

١ — ما تقضى به المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية بأن تحدد اقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بحيث لاتزيد على شهر الا فى حالات الضرورة القصوى التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع المناقصة بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص ، وان يتم البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فاذا تعذر ذلك فعلى الجهة الادارية ان تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة .

٢ — ما تقضى به المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية من انه مع عدم الاخلال باحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان وذلك فى مدة لاتجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء او قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول (مع مراعاة ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من اللائحة) .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى باكمله الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط — وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لاتجاوز سبعة أيام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط .

٣ — ان يكون قبول خطابات الضمان عن كل من التأمين المؤقت والتأمين النهائى والدفعة المقدمة فى حدود الصيغة القانونية التى تضمنها المادة ٢٥٢ من اللائحة المالية

للميزانية والحسابات بما يتمشى مع الاشتراطات العامة للتعاقد .

وتهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بجميع الجهات المعنية بتنفيذ ما تقدم تحقيقا لتوافر الثقة بين الجهات الادارية والمتعاقدين معها وضمانا لاستقرار المعاملات .

تحريرا فى ٤ / ٧ / ١٩٨٥

رئيس مجلس الادارة

(مصطفى ابراهيم عبد الرحمن)

وزارة المالية

الهيئه العامه للخدمات الحكوميه

الادارة المركزية لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٤ ـ ١ / ٩٤ جـ

كتاب دورى رقم ٩ لسنه ١٩٨٥

سبق ان اصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ لاسترعاء نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الى ما انتهت اليه الدراسة مع ادارة الفتوى لوزارة المالية بخصوص موضوع مدى تمتع الجمعيات التعاونية بالاعفاء من اداء التأمينات الابتدائية والنهائية المقرر لها بحكم المادة ٢١ من القانون سالف الذكر .

وبمناسبة ما ابداه الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى من ان الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير وغيرها من الجمعيات الانتاجية لازالت تشكو من ان الكثير من مديريات الاسكان والوحدات المحلية لم تضع هذا الكتاب الدورى موضع التنفيذ .

لذلك فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى ضرورة الالتزام بما تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٨٤ سالف الذكر عند تطبيق احكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعفاء الجمعيات التعاونية المشهره وفقا للقانون من اداء التأمينات الابتدائية والنهائية عن العروض الداخلة فى نشاطها بشرط تنفيذها للعملية بنفسها .

تحريرا فى ٧ / ٨ / ٨٥

رئيس مجلس الادارة

(مصطفى ابراهيم عبد الرحمن)

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة المركزيه لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ ـ ٥٤ / ٤٢ جـ ٢

كتاب دورى رقم ١٠ لسنه ١٩٨٥

ترجو الهيئة العامة للخدمات الحكومية ان تسترعى النظر الى ان السيد رئيس مجلس الوزراء قد وجه الى وجوب التزام الوزارات والهيئات وكافة وحدات القطاع العام باعطاء اولوية شحن صادراتها ووارداتها على طائرات مصر للطيران والشركات المصرية الاخرى المرخص لها بذلك وذلك بالنسبة الى البلدان التى تعمل اليها خطوطها .

وتوجه الهيئة النظر فى هذا المجال الى ان احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات تقضى بالمادة ١٨ منه بأن يعتبر العطاء المقدم عن اعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥ ٪ من اقل عطاء اجنبى .

ويجب على جميع الجهات المعنية مراعاة ما تقدم تحقيقا لصالح الاقتصاد القومى .

تحريرا فى ١٠ / ٨ / ٨٥

رئيس مجلس الادارة

(مصطفى ابراهيم عبد الرحمن)

وزارة المالية

الهيئه العامه للخدمات الحكوميه

الادارة المركزيه لشئون المشتريات

هيئة مديرى حسابات الحكومة

ملف رقم : ٤ ـ ١ / ٩٤ جـ ٥

كتاب دورى رقم ١٢ لسنه ١٩٨٥

بمناسبة ما اثارته كل من جماعة المهندسين الاستشاريين والامانة الفنية لمؤتمر المعماريين المصريين الدائم بشأن موضوع التعاقد بالنسبة للاعمال الاستشارية ـ ترجو الهيئة العامة للخدمات الحكومية أن توجه النظر الى ما يلى :

أولا : تقضى المادة ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بالبند ٤ منها بأن يكون للتعاقد بطريق الممارسة بالنسبة للاعمال الاستشارية أو الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراءها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين .

وتجيز المادة ١٤ من القانون سالف الذكر للجان البت ان تعهد الى لجان فرعية تشكلها من بين اعضائها بدراسة النواحى المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذلك التحقيق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمى العطاءات ولجنة البت ان تضم الى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقضى المادة ١٨ من ذات القانون بأنه يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا — ويسرى هذا الحكم بالنسبة للتعاقد بطريق الممارسة .

وتقضى المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بوجوب امساك سجلات لقيد بيوت الخبرة والاخصائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

كما تقضى المادة ٤٧ من اللائحة سالفة الذكر بأن توجه الدعوة لاكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجلات الجهة .

ثانيا : أنه اعمالا للاحكام المتقدمة فيراعى عند التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة أن توجه الدعوة الى المكاتب والبيوت التى تتوافر لديها الكفاية الفنية والخبرة المطلوبة التى تتناسب مع اهمية وطبيعة العمل موضوع التعاقد — وبالاضافة الى ذلك فليس هناك .

مايحول دون قيام الجهات الادارية المختصة باجراء مسابقات بين المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة أو دعوتها لتقديم سابقة أعمالها وتقييمها وذلك كاجراء تحضيرى للتعاقد يليه دعوة الناجحين فى المسابقة أو الذين تسفر عملية تقييم سابقة أعمالهم عن توافر الكفاءة المطلوبة لديهم للاشتراك فى الممارسة للتعاقد مع أفضلهم من حيث الشروط والسعر — بما يضمن فى النهاية اعطاء العنصر الفنى الاهمية المناسبة عند تقيم العطاءات وفى ذات الوقت لا يخل بتطبيق احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وكتابى الهيئة الدوريين رقمى ٥ لسنة ١٩٨٤ و ٧ لسنة ١٩٨٥ .

رئيس مجلس الادارة
(مصطفى ابراهيم عبد الرحمن)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم ١٤ لسنه ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الهيئة العامة الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٨٥ بشأن صدور القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٨٥ الذى تضمن فى مادته الاولى اضافة الفقرة التالية قبل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

(يجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة والاستعجال وبموافقة السلطة المختصة ان تنتقل الى مقار الموردين او المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاه وفقا لاحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة ان تكفل علانية العروض لجميع المشتركين فى الممارسة وان تثبت فى محضر الممارسة ما اتخذته اللجنة من اجراءات فى هذا الشأن » .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية الى ان المقصود بعبارة السلطة المختصة الواردة بالفقرة المشار اليها هى السلطة المختصة بالاعتماد والمبينة بالمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

تحريرا فى / ١١ / ٨٥

رئيس مجلس الادارة
(عطية عبد الصبور عطية)

ثانيا : سنة ١٩٨٦

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة لتفتيش المخازن

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بضرورة الرد على ملاحظات التفتيش بتوقيع السادة رؤساء الوحدات الادارية او من المفوضين عنهم او من لهم السلطة فى اتخاذ القرارات الادارية بوحداتهم

ضمن ما يهدف اليه التفتيش على مخازن الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بالدولة ، عرض الملاحظات والمخالفات المترتبة على التفتيش على رئاسات هذه الاجهزة ليكونوا على بينة بوضع وحالة المخازن والتصرف وفق ما يمليه مسئولياتهم فى حسن ادارة الجهاز الذى يتشرفون برئاسته وذلك تحقيقا للصالح العام الذى يتمثل فى ترشيد الانفاق وصيانة المال العام فى مجال المخازن .

الا أنه يرد رد الكثير من الجهات على ملاحظات التفتيش من السادة مديرى المخازن أو من التفتيش المحلى أو ممن ليست لهم سلطة فى اصدار القرارات المنظمة للمخازن بدون العرض على السادة رؤساء هذه الاجهزة ، الامر الذى قد يترتب عليه بقاء المخازن على حالها بدون تنفيذ ملاحظات الهيئة .

والهيئة العامة للخدمات الحكومية تناشد رؤساء الاجهزة الحكومية ان يتم الرد على ملاحظات الهيئة تحت توقيع سيادتهم للسببين التاليين :

١ ـ العلم بحالة المخازن بالجهاز الذى يرأسونه وبصفة خاصة العجوزات أو الاختلاسات أو المخالفات الجسيمة الذى يكشفها التفتيش .

٢ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة باصلاح المخازن بما يكفل حسن ادارتها وتلافى المخالفات التى يتكشف عنها التفتيش .

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة لتفتيش المخازن

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
باهم الملاحظات التى اسفر عنها التفتيش على المخازن الحكومية فى العام المالى ٨٤ / ١٩٨٥

قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الادارة العامة لتفتيش المخازن) بالتفتيش على مخازن بعض وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة .

وقد أسفر التفتيش عن ملاحظات شائعة بالمخالفة للتعليمات المخزنية .

واسهاما من هذه الهيئة العامة فى رفع كفاءة العمل المخزنى قامت بحصر هذه الملاحظات الشائعة بهذا الكتاب الدوى .

لذا ترجو هذه الهيئة العامة من جميع السادة المسئولين فى جميع الاجهزة الحكومية نشر هذا الكتاب الدورى على مسئولى المخازن والتنبية الى تنفيذ ما جاء بهذه الملاحظات .

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الملاحظات التى اسفر عنها التفتيش على المخازن الحكومية فى العام المالى ٨٤/٨٥

اولا : العنصر البشرى

١ ـ نقص كفاءة بعض العاملين بادارات المخازن وذلك اما لحداثتهم بالعمل المخزنى او عدم اتاحة فرص التدريب النظرى والعملى لهم ويمكن فى هذا المجال الاستعانة بمركز تدريب المشتريات والمخازن والمبيعات بهذه الهيئة العامة الذى يعقد دورات تدريبية متخصصة للعاملين بالجهاز الحكومى دون مقابل بناء على خطة تدريب سنوية ترسل الى جميع الجهات .

٢ ـ مازالت مؤهلات بعض العاملين بالمخازن دون المتوسط او من ذوى المؤهلات غير الملائمة وخصائص المخزون .

ثانيا : الدورة المستندية :

١ ـ عدم قيد اذون الاضافة والصرف اولا فاولا وبحسب التسلسل التاريخى لها بالدفاتر المخزنية (م / ٦٤ ، ٦٥) .

٢ ـ عدم استيفاء خانة قيمة الاصناف الواردة باستمارات الاضافة (١١٣ ح) خاصة بالنسبة للاصناف الواردة من مخازن اخرى حكومية (م / ٥٥ ف ٩) .

٣ ـ عدم استخدام دفاتر يومية المخزون (١١٤ ح) بالطريقة السليمة .

اذ انه يجب أولا ان يقوم كاتب حسابات المخازن (الشطب) بامساك هذا الدفتر وثانيا يجب ان يقيد به اجمالى اذون الصرف (بعد تقييمها) واجمالى قيمة اذون الاضافة بحسب تسلسل ارقامها وتواريخها . أما فى المخازن الفرعية . فيقوم امناؤها بامساكهذا الدفتر (مادة ٥٥ فقرة ١٠ ومادة ٥٩ فقرة ٣) .

٤ ـ عدم ارفاق كشف العهد الشخصية (١٩٣ ح) بملفات العهد (مادة ٥٥ فقرة ٢١ ، مادة ٥٩ فقرة ١١)

٥ ـ لايتم تحرير شهادات ادارية معتمدة من مدير المخازن عن الاصناف الواردة بدون فاتورة حتى يمكن ان تتم اجراءات تسلم الاصناف بالمخازن (م / ٦٢ ف ١) .

٦ ـ عدم احتفاظ ادارات المخازن بصورة من كل من الفاتورة ومحضر الفحص ومستندات الشراء للرجوع اليها وقت الحاجة (م ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، م ٥٥ ف ٩ ، ١٦٨ من لائحة المخازن)

٧ ـ عدم تقدير قيمة الهبات المقبولة وكذا العينات (م ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٨ ـ التوقف أو التأخير فى القيد بدفاتر الشطب على المخازن الفرعية (م / ٥٥ فقرة ١٣)

٩ ـ عدم اجتماع لجنة فحص الاصناف الواردة خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الاصناف (م ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ٩ لسنة ١٩٨٣ .

١٠ ـ عدم امساك سجل قيمة موجودات المخازن والعهد وخلو بـ انقيمة موجودات المخازن من قيمة كل من العهد الفرعية والعهد الشخصية (م / ٤١٩ ا ١) .

١١ ـ عدم امساك دفتر ١١٨ أ . مكرر بمعرفة امناء المخازن الفرعية لبيان العهد الموزعة من اصل عهدة المخزن (م ٥٩ ف ٦ ، ٧١ النوع الثانى ، ٧٢ من لائحة المخازن .

١٢ ـ التأخير فى موافاة ادارات المخازن بصورة اذون الاضافة ١١٢ ع٠ح مرفقا بها الفواتير من امناء المخازن الفرعية (م / ١٦٨ أ ، ٢٦٠) .

١٣ ـ عدم تحرير استمارة الصرف (٥٠ ع٠ح) الخاصة بقيمة الاصناف الموردة بمعرفة ادارة المخازن ، بل تقوم ادارة المشتريات بهذه المهمة بالمخالفة للمادة ٥٥ فقرة ٢ والفقرة الاخيرة من م ٢٣٤ من لائحة المخازن

١٤ ـ عدم امساك سجل اختام شعار الجمهورية بادارات المخازن بالمخالفة للمادة ٢٩٤ فقرة ١٣ من لائحة المخازن

١٥ ـ عدم تحرير اذون صرف منفصلة لكل من الاصناف المستديمة والمعدة للاستهلاك والكهنة كل على حده بالمخالفة للمادة ٢٤٨ من لائحة المخازن .

١٦ ـ عدم ارفاق اذن ارتجاع (١٧٨ ع٠ح) باذن صرف الصنف البديل (م ٢٥٠)

١٧ ـ عدم الفصل بين كل من العهد الفرعية والعهد الشخصية حيث ان لكل منهما اجراءات مخزنية خاصة فى الصرف والقيود الدفترية والجرد السنوى (المادة ٥٩ فقرة ٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٩ فقرة ٤٠٣ .)

١٨ ـ عدم اعتماد محاضر الجرد من السلطة المختصة فى الحالات المختلفة المنصوص عليها بالمادة ٤٠٢ من لائحة المخازن .

١٩ ـ يتم فى بعض الجهات الاضافة بالدفاتر والاستمارات المخزنية قبل اتخاذ اجراءات فحص الاصناف وذلك بالمخالفة للمواد ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ من لائحة المخازن الحكومية .

٢٠ ـ ارجاع بعض الاصناف الى المخازن دون اضافتها باذون الاضافة ١١٢ ع٠ح (مادة ٣١٣ و ٣١٥) .

٢١ ـ عدم تنقيط كميات الاصناف باذون الصرف (م ٢٥٢ ف حـ) .

٢٢ ـ عدم توضيح اسم مستلم الاصناف على أذون الصرف وذلك بالمخالفة للتعليمات المطبوعة على طلب وصرف الاصناف ١١١ ع٠ح .

ثالثا : الرقابة على المخزون السلعى :

١ ـ عدم توافر وسائل الامن ضد الحريق وضد السرقة .

٢ ـ عدم توافر التهوية والاضاءة اللازمتين لعدم تلف المخزون .

٣ ـ عدم دراية بعض المسئولين عن المخازن بكيفية ترتيب ورص الاصناف والطرق المناسبة لتخزينها بمالها من خصائص مختلفة .

٤ ـ عدم تجهيز المخازن بالتجهيزات الداخلية مثل الارفف والدواليب والقواعد الخشبية والادراج حتى يمكن حفظ المخزون من التلف وبما يتلاءم وحجم المخزون وخصائصه .

٥ ـ بعض المخازن تقع أسفل المبانى وبمر بها مواسير الصرف الصحى مما يؤدى أحيانا الى تلف المخزون نتيجة اغراقه بالمياه والمخلفات .

٦ ـ يقوم بعض العاملين بالمخازن باعداد المشروبات الساخنة داخل المخازن على المواقد الكهربائية مما يؤدى الى اشتعال الحرائق .

٧ ـ التوصيلات الكهربائية داخل المخازن بدائية وغير مؤمنة داخل مواسير مع عدم وجود قواطع للتيار الكهربائى .

٨ ـ تقع بعض المخازن بالقرب من المبانى السكنية أو من الشوارع مما قد يؤدى الى السرقة أو اشتعال الحرائق أو غيرها .

٩ ـ وجود تصدع وتشقق بجدران المخازن والارضيات ذات تربة طينية مع ارتفاع درجة الرطوبة مع وجود الحيوانات والحشرات القارضة واللاذعة لما فى ذلك من خطورة على العاملين بالمخازن والمخزون

١٠ ـ يتم تخزين اللوحات الاثرية ذات القيمة المرتفعة جدا والتماثيل ذات القيمة التاريخية بطريقة بدائية طابعها الاهمال الشديد .

١١ ـ يتم تخزين المواد الغذائية بجانب القمامة والصرف الصحى وانعدام النظافة بالمطابخ .

١٢ ـ عدم انشاء وحدات رقابة المخزون السلعى ببعض الجهات تنفيذا لقرار السيد

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ – اما الوحدات المنشأة فلا تقوم بالاختصاصات المحددة لها بموجب القرار سالف الذكر سوى حصر وتصريف الاصناف الراكدة .

١٣ – عدم اعداد المقايسات السنوية لتموين المخازن فى المواعيد المحددة بلائحة المخازن ووفقا للاحتياجات الفعلية مما أدى الى وجود وفورات أو عجوزات بالحساب الختامى للباب الثانى « مستلزمات سلعية » م ٨٠ – ٨٣ من لائحة المخازن .

١٤ – عدم ختم الدفاتر ذات القيمة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة قبل توزيعها عهدا للفروع أو الاشخاص (مادة ٢٩١ فقرة ٧ من لائحة المخازن ، مادة ٢٧١ من اللائحة المالية) .

١٥ – لايتم تأشير مدير حسابات الجهة واعتماد رئيس المصلحة على أذون صرف قسائم التحصيل بأنواعها بما يفيد ان الدفاتر المطلوبة هى بدل المنتهية من رقم (٠٠٠) الى رقم (٠٠٠) (مادة ٢٨٩ من لائحة المخازن) .

١٦ – عدم بيان قيمة الاصناف بدفاتر حسابات المخازن (الشطب) (مادة ٥٥ فقرة ١١) .

١٧ – عدم عرض الاصناف المرتجعة على لجنة فحص الاصناف المرتجعة قبل اضافتها المخزنية وترصيدها قبل بداية الجرد بأنواعه بالمخازن لتقرير حالتها وتقدير قيمتها على الاستمارة ١٨٧ ح (مادة ٢٩٨ ، ٣٠٠) .

١٨ – عدم قطع بواقى الاصناف بالدفاتر (مادة ٣٩٣) .

١٩ – عدم اجراء المطابقة الربع سنوية بين دفاتر عهدة المخزن ودفاتر حسابات المخازن (مادة ٥٠) .

٢٠ – عدم اجراء الجرد الجزئى بمعرفة مديرى المخازن أو من ينيبهم مرة كل شهر على الاقل على بعض الاصناف بالمخازن (مادة ٤١٨)

٢١ – عدم اجراء الجرد السنوى للعهد الشخصية بأخذ اقرارات من اصحابها فى بداية كل سنة مالية (مادة ٤١١) مع عدم جرد العهد الفرعية جرداً فعليا كل سنتين ماليتين (مادة ٤١٠) .

٢٢ – عدم سداد أرباب العهد مبالغ ضماناتها طبقا للمواد من ١ – ١٥ من لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الملحقة باللائحة المالية .

٢٣ – يتم اضافة أصناف أخرى باذون الصرف بعد تقفيلها ، اذ يجب فى هذه الحالة تحرير اذن صرف آخر . وعند اجراء أى تصحيح بمستندات الصرف يجب ان يوقع عليها من نفس الموظف الموقع على طلب الصرف (مادة ٣٤٦) .

٢٤ – صرف الدرام الخاص بآلات تصوير المستندات دون ارجاع الاسطوانات المستهلكة الى المخازن (مادة ٣١٢) .

٢٥ – يتم اعارة المجلدات والقواميس وكتب التراث والنوت الموسيقية النادرة والافلام التسجيلية من المكتبات ، وهذه الاصناف محظور خروجها من المكتبات ويمكن الاطلاع عليها داخل المكتبة .

٢٦ – عدم الالتزام باعارة كتابين فقط من المكتبة وبالايزيد مدة الاعارة عن شهر واحد الا بتصريح خاص من رئيس المصلحة (مادة ٢٨٠ ، ٢٨١) .

٢٧ – لاتقوم أقسام المركبات بتنفيذ كتاب دورى هذه الهيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص باحتساب معدلات استخدام البنزين وزيوت التشحيم بوسائل النقل .

٢٨ – يتم ايواء السيارات خارج الجراجات الحكومية ومبيتها عند العاملين بدون موافقة المدير المالى أو المراقب المالى بالمخالفة (للمادة ٥٨٣ من اللائحة المالية) .

٢٩ – الحد الادنى للاجر المحدد لاستهلاك المركبات الحكومية خمس سنوات فى المتوسط من تاريخ بدء استعمال المركبة طبقا لنص المادة ٥٩٨ من اللائحة واذا تم ارجاع مثل هذه المركبات قبل وفاء المدة المحددة لاستهلاكها فيطبق بشأنها نص المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٦ من لائحة المخازن الحكومية .

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
ادارة الموردين والمقاولين

ملف رقم : – ٣ – ٢ – ٣٦

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه النظر الى ان الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية أصدرت بناء على رأى ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية القرار رقم ٩٠١ / ١٩٨٥ بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٥ والوارد الينا بتاريخ ١٢/١/١٩٨٦ بشطب اسم المقاول رمزى عبد المنعم اللبان (مكتب اللبان للمقاولات) وعنوانه ١٠ شارع عضفور بنها محافظة القليوبية من سجلات المقاولين بالهيئة وغيرها من المصالح الحكومية وعدم السماح له بالدخول فى المناقصات الحكومية ذلك لما نسب اليه من تلاعبه وتباطئه فى الاعمال المسندة اليه فضلا عن تقديمه خطاب ضمان مزور متعلق بهذه الاعمال وذلك وفقا لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات

وعملا بحكم المادة المشار اليها والمادة السابقة من اللائحة التنفيذية للقانون اقتضى الامر نشر هذا القرار لمراعاة ما جاء به وحظر التعامل مع المقاول المذكور بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات .

٢٥/٢/١٩٨٦

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

وزارة الماليــه

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة المركزيه لشئون المشتريـــات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ — ٨/٣

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بمناسبة ورود استفسارات من بعض الجهات الادارية عن مدى جواز عدم تحرير عقود فى حالات التوريد الفورى ، والدفع عند الاستلام فى ضوء احكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ خاصة عند التعاقد بطريق الممارسة.

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الى ان دراسة هذا الموضوع مع ادارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة قد انتهت الى أنه نظرا لان القاعدة العامة التى نهجها المشرع عند اصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية هى ضرورة تحرير عقد بين جهة الادارة وصاحب العطاء المقبول يتضمن كافة الشروط والالتزامات التى تحدد حقوق والتزامات الطرفين تفصيليا لضمان تنفيذ الالتزام بطريقة واضحة ومحددة — حتى يمكن لجهة الادارة اقتضاء حقوقها قبل المتعاقد اذا عن له ان يكل عن تنفيذ ما ألقى على عاتقه من التزامات ولم يفرق المشرع بين حالات التوريد الفورى وغيرها بل اشترط تحرير عقد فى كل حالة تبلغ فيها قيمة الاصناف أو الاعمال ألفى جنيه — لذلك فانه يتعين الالتزام بأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ والتى اوجبت تحرير عقد عن توريد الاصناف أو تنفيذ الاعمال أو النقل أو الخدمات متى كان مجموع قيمة مارسا توريده أو تنفيذه ألفى جنيه .. أما فيما يقل عن ذلك فيمكن الاكتفاء بأخذ القرار مكتوب شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد مع تحصيل التأمين النهائى — خاصة وأن هذه الاحكام قد تقررت لمصلحة جهة الادارة ويتعين لضمان تنفيذها ايرادها أو الاشارة اليها فى عقد محرر مع صاحب العطاء المقبول حيث تتطلب مقتضيات الادارة من الجهات الادارية ان تفرغ معاملاتها فى محررات ووثائق مكتوبة .

وعلى كافة الجهات المشار اليها مراعاة الالتزام بما تقدم سواء فى حالة التعاقد بطريق المناقصات أو الممارسة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

١٩٨٦/٢/٢٠

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئه العامه للخدمات الحكوميـه

الادارة المركزية لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ — ٤٣/٥٤ ج ٢

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت هذه الهيئة العامة كتابها الدورى رقم ١٥ لسنة ٨٥ بشأن اذاعة ما قررته اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨٥/١١/١٧ وهى بصدد نظر طلب بعض الجهات الترخيص لها بشراء احتياجاتها من السوق المحلى بضاعة حاضرة بالعملة المحلية بما يجاوز مائة الف جنيه من ان يرفق عند عرض هذه الطلبات بيان بالاصناف المطلوب شراؤها .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام الى أن اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية قد اوصت باجتماعها بتاريخ ٨٦/١/١٧ بأن تلزم كافة الجهات عند طلب الاستثناء من قرار اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلسة ٨٢/٥/٥ فيما يختص بشراء سلع مستوردة من السوق المحلى — بضرورة الرجوع أولا الى كل من وزارة الانتاج الحربى ووزارة الصناعة لاستطلاع رأيها فى شأن السلع المطلوب شراؤها ومدى توافرها من الانتاج المحلى وما لا يمكن توافره منها محليا على أن يرفق رد كل من الوزارتين متضمنا السلع المتوافرة من الانتاج المحلى وتلك التى لا يمكن توافرها ويتعين شراؤها من الانتاج المستورد وذلك عند عرض الموضوع على اللجنة للنظر فى طلب الاستثناء .

وترجو هذه الهيئة العامة كافة الجهات المعنية مراعاة ما تقدم .

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية

الهيئه العامه للخدمات الحكومية

الادارة المركزية لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم ٦٢٩ — ١١/٢٣

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

بمناسبة ما أثارته الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية من أن بعض الجهات الحكومية تشترط تنفيذ المطبوعات الخاصة بها على ورق مستورد مما يكلف الدولة ملايين من العملات الصعبة فى الوقت الذى يوجد فيه انتاج محلى من الورق يفى بالغرض

وبتكلفة مناسبة ٠

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بما تقضى به احكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ ولائحتـه التنفيـذية فيما يتعلق بتشجيع الانتاج المحلى وخاصة الاحكام الآتية :ـ

أولا : المادة (١٨) من القانون المشار اليه والتى تقضى باعطاء أفضلية للعطاءات المقدمة عن توريدات من الانتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية اذا لم تتجاوز الزيادة فيها ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى ٠

ثانيا : المادة (٣) من اللائحة التنفيذية التى تتضمن انه على اللجنة الفنية التى تقوم بوضع المواصفات ان تراعى عند وضعها ان تكون ملائمة لطبيعة الانتاج المحلى كلما أمكن ذلك وان تراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تحددها الجهات الفنية المختصة ٠

ثالثا : وبالاضافة الى ذلك فان النص على تحديد نوع الورق المطلوب التعاقد على شرائه او استخداماته فى عمليات الطباعة بأن يكون مستورد ينطوى على مخالفة لاحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ والتى تنص بأنه تحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع او الوصف او الرقم الوارد فى قوائم الموردين كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ٠

هذا مع مراعاة ما تقضى به أحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٨٠ بشأن ترشيد استخدام ورق الكتابة والطباعة وحظر استخدام الانواع الفاخرة من الورق ٠

وعلى كافة الجهات المشار اليها ضرورة الالتزام بما تقدم تحقيقا لصالح الاقتصاد القومى وتمشيا مع السياسة العامة للدولة فى هذا المجال ٠

١٩٨٦/٣/٢٧

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية

الهيئة العامه للخدمات الحكومية

الادارة المركزية لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٦

تقضى المادة (١٩) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على انه يجب ان يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الاعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء عدا ذلك ٠

وبمناسبة ما ورد من استفسارات لهذه

الهيئة العامة من بعض الجهات الادارية عن مدى جواز قبول العطاء غير المصحوب بتأمين مؤقت كامل او فى حالة ما اذا كان مقدمه قام باستكماله فى وقت لاحق بفتح المظاريف وقبل البت ـ وما سبق ان انتهت اليه بعض ادارات الفتوى من رأى فى هذا الشأن ٠

فقد تم الرجوع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى ذلك ورأت بجلستها المعقودة فى ٨٦/٢/٥ ان المشرع لاعتبارات قدرها اهمها كفالة المساواة بين المتناقصين وضمان جديتهم وحفاظا على حقوق جهة الادارة اذا ما اخل المتناقص بالتزاماته ـ فقد أوجب تقديم التأمين المؤقت كاملا فى ذات الوقت الذى يقدم فيه العطاء ٠

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قبول العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا ٠

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ الى ضرورة الالتزام بما تقدم وعدم النظر فى العطاءات الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت الكامل طبقا للنسب المقررة قانونا حتى ولو قام صاحب العطاء باستكمال هذا التأمين الناقص فى وقت لاحق للموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف ٠

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة المركزية لشئون المشتريات

الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

تقضى المادة رقم ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بأنه يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة الاصناف أو لمقاولات الاعمال او مقاولات النقل او الخدمات المتعاقد عليها اذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وعلى ان يكون الدفع مقدما مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد ٠

وتيسيرا على شركات القطاع العام وتخفيفا من الاعباء المالية التى ستتحملها نتيجة تقديم خطابات الضمان المصرفية ـ فقد صدر قرار السيد/الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٩ لسنة ٨٥ بتعديل احكام المادة ٦٧ المشار اليها باضافة

فقرة جديدة قبل الفقرتين الاخيرتين من هذه المادة بايجيز استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة من الدفعات المقدمة التى تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاتها الى ضرورة الالتزام بالصيغة القانونية المرفقة لخطاب الضمان عن الدفعة المقدمة الذى تصدره هيئة القطاع العام المختصة لصالح الشركات التابعة لها والتى تم اعدادها ومراجعتها واعتمادها من مجلس الدولة . (مرفق طيه النموذج) .

أما بالنسبة لخطابات الضمان التى تصدرها البنوك لصالح الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ عن كل من التأمين المؤقت والتأمين النهائى والدفعة المقدمة فيراعى الالتزام بشأنها بالصيغة المعمول بها حاليا والتى تتضمنها المادة (٢٥٢) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات حيث انها الصيغة القانونية التى تتمشى مع الاشتراطات العامة للتعاقد والتى سبق مراجعتها او اعتمادها بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة .

وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى ٢/٤/١٩٨٦

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

وزارة ———

هيئة القطاع العام ———

نمـــوذج

خطاب ضمان رقم ———

صادر بتاريخ —/—/—١٩٨

بمبلغ ———

لصالح ———

بموجب هذا الخطاب تتعهد هيئة القطاع العام لـ——— بضمان شركة ——— في حدود مبلغ ——— (فقط ———) لضمان دفعه مقدمة عن عملية ———

وتتعهد بأن تدفع للمستفيد من هـذا الخطاب المبلغ عاليه او جزء منه عند ابداء الطلب دون الالتفات الى أى معارضة من الشركة .

ويسرى مفعول هذا الضمان لمده ——— اعتبارا من —/—/—١٩٨ وينتهى فى—/—/—١٩٨

وتتعهد بمد صلاحية الضمان فور طلب المستفيد بشرط ان تصلنا المطالبة بالسداد او التجديد قبل نهاية مدة سريان الضمان والاسقط الحق فيه ويصبح تعهدنا منتهيا من تلقاء نفسه ، ويلغى خطاب الضمان دون الحاجة الى اعلان بمجرد انتهاء سريان مفعوله .

وقد حرر خطاب الضمان هذا طبقا لاحكام القانون ٩٧ لسنة ٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع وشركاته واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٨٥ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ واللائحة المالية للميزانية والحسابات .

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامه للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
ادارة الموردين والمقاولين

ملف رقم : ـ م ـ ٤٩/١/٣

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٦

الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه النظر الى أن الوحدة المحلية لمدينة بلقاس محافظة الدقهلية اصدرت ـ بناء على رأى مجلس الدولة ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات ـ القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ بشطب اسم المقاول الشرباص تصحى السيد وعنوانه محافظة الدقهلية ـ بلقاس شارع المكافىء فوق اجزخانة السلام من سجل المقاولين المعتمدين لدى الوحدة المحلية لرئاسة مركز بلقاس لاستعماله الغش والتدليس فى معاملاته مع الوحدة أثناء قيامه بتنفيذ عملية تدعيم شبكة مجارى بلقاس وفقا لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات

وعملا بحكم الماده المشار اليها والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون اقتضى الامر نشر هذا القرار لمراعاة ما جاء به وحظر التعامل مع المقاول المذكور بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات .

فى ١٩٨٦/٤/١٣

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الادارة المركزية لشئون المشتريات
ادارة الموردين والمقاولين
الهيئة العامه للخدمات الحكومية

ملف رقم : ـ م ـ ٢٢/١/٣

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه النظر الى أن الهيئــة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات أصدرت بناء على رأى ادارة الفتوى لوزارات الصحة والاوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الازهر القرار رقم ٢٢٨ فى ١٩٨٦/٣/٢٠ بشطب أسماء المتعهدين : ـ

١ ـ حسن احمد فرحات
٢ ـ صبحى حسن احمد فرحات .

والشركة التى يتعاملان باسمها وهى شركة

الشرق للصناعات الهندسية والطبية بسطرد من سجل الموردين مع الهيئات العامة والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام وذلك لما نسب اليهما من استعمال الغش والتلاعب مع الهيئة سالفة الذكر حيث قام المورد الاول بتوريد ماكينات مخالفة المواصفات وغير صالحة للاستعمال كما استعمل فى تعامله اسم شركة وهمية كما أن المورد الثانى قدم شيك بدون رصيد كتأمين لدخوله احدى المناقصات المعلن عنها من جانب الهيئة .

وعملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون اقتضى الامر نشر هذا القرار لمراعاة ما جاء به وحظر التعامل مع المتعهدين سالفى الذكر بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات .

تحريرا فى ١٩٨٦/٤/٢٧ .

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ ـ ٤٣/٥٤ ح٣

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٦

سبق ان اصدرت هذه الهيئة العامة الكتب الدورية رقم ٥ لسنة ٨٤ ، رقم ٧ لسنة ٨٥ رقم ١٢ لسنة ٨٥ بشأن تنظيم التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى أن مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٦/٤/٢٦ الموافقة على ما يأتى : ـ

١ ـ ان يتم التعاقد مع المكاتب الاستشارية عن طريق المسابقات أو المناقصات ووفقا للقانون وان يتولى السيد وزير الحكم المحلى اخطار المحافظات لتنفيذ ذلك وان يكون للمكتب العربى للتصميمات والاستشارات والمكاتب الحكومية المماثلة أولوية فى التفضيل فى الحالات التى تتساوى فيها العروض المقدمة منها مع العروض الاخرى .

٢ ـ عدم اسناد أية مشروعات بأوامر التكليف الا فى حالات الضرورة القصوى وبمبررات مقنعة وبعد العرض على اللجنة العليا للسياسات وفى حدود المبالغ الواردة

بالخطة وذلك باستثناء الحالات التى سبق ان صدر بها قرار وزير الاسكان فى ٥/٨/١٩٨١ والمشروعات المرتبطة بعمليات اخرى فى ذات الموقع ، وسبق اسنادها بأوامر تكليف ، والمشروعات التى تقع فى مناطق نائية وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى ٣/٧/١٩٨٦

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ — ٥٤/٤٣ ج٣

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات النقل العام الى ان اللجنة العليا للسياسات قد اوصت بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٥/٨٦ بأن تلتزم كافة الجهات بالاعلان عن البحوث التى ترغب فى اجرائها (بخلاف البحوث التى يمكن اجراؤها داخل هذه الوحدات) وذلك — وفقا لقانون المناقصات والمزايدات لاتاحة الفرصة للجامعات واكاديمية البحث العلمى والمراكز البحثية وبيوت الخبرة الوطنية والاجنبية فى المساهمة فى اجراء هذه البحوث تحقيقا لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص .

وترجو هذه الهيئة العامة كافة الجهات المعنية ضرورة مراعاة ما تقدم تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

تحريرا فى ٣٠/٧/٨٦

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزيه لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ — ٥٤/٤٣ ج٣

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام الى ان اللجنة العليا للاستثمار

والشئون الاقتصادية قد اوصت بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٦/٨٦ بالاتى : —

١ — يحذر على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام التعاقد مع شركات القطاع العام للانشاء والتشييد التابعة لوزارتى الاسكان والتعمير الا على مشروعات واردة فى الخطة ، وان تتحقق كل من الجهة المسندة والجهة المسند اليها من ذلك قبل التعاقد ، على ان ينصرف العقد على اسم المشروع ورقمه الكودى فى الخطة وفى حالة التعاقد على اية مشروعات غير واردة بالخطة فسوف تتعرض الجهة المسندة للعمل والجهة المسند اليها للمساءلة مع عدم التزام الدولة بتدبير اية اعتمادات مالية مقابل القيام بهذه الاعمال .

٢ — يحظر على جهات الحكومة والهيئات العامة وشركات مقاولات القطاع العام التابعة لوزارتى الاسكان والتعمير ووحدات الحكم المحلى فى حالة قيامها بانشاء فنادق أو مبانى جديدة من أى نوع استخدام أى مصدر لتسخين المياه سوى السخانات الشمسية ، وان تلتزم الجهات المشار اليها بتركيب السخانات المذكورة واستخدامها فى المبانى التى تقيمها .

وترجو هذه الهيئة العامة كافة الجهات المعنية ضرورة مراعاة ماتقدم بما يضمن القضاء على المشكلات التى تعترض شركات القطاع العام للمقاولات — وكذا ترشيد الاستهلاك فى مجالات الطاقة — مع الالتزام عند مداركة السخانات الشمسية بالمواصفات القياسية التى تصدرها الهيئة العامة للتوحيد القياسى تحقيقا للجودة المناسبة .

تحريرا فى ١٢/٨/١٩٨٦

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٨ — ٥٤/٤٣ ج٣

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى ان اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية قد اكدت فى اجتماعها بتاريخ ١٥/٧/٨٦ على ماسبق ان قررته فى الاجتماعات السابقة من انه ينبغى عند التعاقد على انشاء أى مشروع ممول بقرض اجنبى ان يتم الاتفاق على أن يتضمن المشروع مكونات محلية بنسبة لاتقل عن ٣٥٪ من قيمته وان يعرض الامر على

اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية في الاحوال التي تتطلب الخروج على ذلك وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة الالتزام بما تقدم تحقيقا لصالح الاقتصاد القومي .

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام الى ان مجلس الوزراء قد وافق في اجتماعه بتاريخ ٩/٧/٨٦ على اعتبار الجامعات واكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والمراكز البحثية ، بيوت خبرة وطنية تلتزم مختلف الوزارات والهيئات وشركات القطاع العام باللجوء اليها لاجراء البحوث ودراسة المشروعات واعداد دراسات الجدوى لها ، وفي حالة اضطرارها الى اللجوء الى بيوت الخبرة الخاصة أو الاجنبية فيكون ذلك بقرار من الوزير المختص .

وترجو الهيئة كافة الجهات المعنية ضرورة الالتزام بما تقدم ومراعاة ماتقضى به احكام المواد ٣ ، ٥ ، ١٨ ، ٣٧ من القانون ٩ لسنة ٨٣ واحكام لائحته التنفيذية .

تحريرا في ١٦/١١/١٩٨٦

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

ثالثا : سنة ١٩٨٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٧

نظرا لما لوحظ من وجود بعض الاصناف في بعض الجهات سواء بمخازنها أو بالطرقات والممرات الخاصة لفترات طويلة ولا تقوم الجهات باستخدامها مما يترتب عليه اعاقة الحركة بهذه الجهات وتعرض هذه الاصناف لاخطار الفقد والحريق، بالاضافة الى أنها تمثل رأس مال مجمد دون استثمار .

وحيث أن تنفيذ خطة التنمية الشاملة بالدولة يتطلب توفير كافة الاموال التي تتمثل في قيمة هذه الموجودات وغيرها .

لذلك تهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بجميع الجهات الادارية أن تقوم بكل دقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية واحكام لائحة المخازن التي تنظم الطرق والاجراءات الواجب اتباعها للتصرف في الاصناف غير الصالحة للاستعمال الزائدة عن الحاجة أو التي بطل استعمالها أو التي تخشى عليها من التلف — من تحديد المسئولية اذا ماتركت مثل هذه الاصناف بالجهات بدون مبرر لمدة لاتزيد على السنة المالية من تاريخ تقرير الاستغناء عنها .

وتود الهيئة ان تؤكد على أن اتخاذ اجراءات بيع الاصناف المشار اليها يقع أساسا ضمن اختصاصات كل جهة وعلى عاتقها ومسئوليتها طبقا للقواعد المنظمة لذلك ، ومع هذا — فانه بالنسبة للاصناف ذات القيمة الكبيرة التي تتطلب توافر خبرات معينة لاتخاذ اجراءات بيعها فيمكن للجهة المختصة الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية (الادارة العامة للمبيعات ١٨ شارع هدى شعراوي بباب اللوق بالقاهرة) للتنسيق معها في مدى امكان قيامها بالبيع نيابة عن الجهة وفقا للاجراءات المقررة — ومراعاة أحكام القرارين الجمهوريين ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن ايداع حصيلة البيع بالحسابين المفتوحين لهذا الغرض بالبنك المركزي بالنسبة للجهات الخاضعة لهذه الاحكام .

مما لا شك فيه أن اتباع القواعد والاجراءات المتقدمة سوف يؤدي الى الانتهاء من تصرف هذه الاصناف مما يساعد على القضاء على المشكلات المترتبة على وجود هذه الاصناف بالجهات .

تحريرا في ٢٥/١/١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة لرقابة المخزون السلعى

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن التخلص من المخزون السلعى الراكد

لاشك أن الموجودات المخزنية بالوزارات والمصالح والهيئات الحكومية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تشكل ضرورة هامة لاداء الخدمات ودفع عجلة الانتاج ولذا توليها الدولة اهمية قصوى وتخصص لها الاعتمادات المالية المناسبة .

الامر الذى يحتم المحافظة عليها والعناية بها واستخدامها الاستخدام الأمثل والعمل على تلافى اسباب الفقد والضياع حيث أن ذلك يمثل ضياعا فى رأس المال القومى للدولة بصورة مباشرة وملموسة .

هذا وقد لوحظ استمرار ظاهرة تراكم بعض الاصناف بالمخازن نتيجة عدم استعمالها فى عملية الانتاج أو نتيجة الحصول عليها دون تخطيط مسبق لمدى الحاجة اليها ادى الى ركودها .

ولما كانت الهيئة العامه للخدمات الحكومية هى الجهة المسئولة عن متابعة تنفيذ خطة التصرف فى المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة تنفيذا لتعليمات مجلس الوزراء

لذا تهيب هذه الهيئة العامة بالمسئولين بالجهات المختلفة بتحمل اعباء مسئولياتها القومية تجاه الدولة والتصدى لمشكلة تصريف الراكد يمكن تحديده طبقا للمعايير الآتية : ـ

١ ـ الصنف الذى لايتحرك مدة تزيد عن ثلاث سنوات أو خلال مدة الصلاحية المقررة لاستخدامه ويترتب على تخزينه بعد تلك الفترة تعرضه الى التلف عدا مخزون الطوارىء .

٢ ـ الصنف الذى اصبحت مواصفاته لاتتفق مع الغرض المطلوب من أجلـه أو ظهور صنف آخر بديلا عنه أكثر تقدما ، ولايمكن الاستفادة منه فى المدى القريب أو البعيد .

٣ ـ الصنف الذى لايؤثر الغاءاستخدامه على عملية الانتاج لأى سبب من الاسباب

٤ ـ الصنف الذى يتم تكهينه بسبب عدم اقتصاديات اعادة تشغيله عن نصف قيمته .

٥ ـ قطع الغيار واجزاء الالات والمعدات ومستلزمات الاصلاح والصيانة التى انتهى الغرض من تواجدها بسبب تغير الالات أو تخريدها أو يوجد منها مايفوق متوسط

الاستهلاك خلال العمر الافتراضى لهذه الاجهزة والالات .

كما نرجو التفضل بالتنبيه نحو سرعة موافاتنا بقية المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة وذلك باستيفاء البيانات الموضحة بالجدول المرفق وفق التقسيم النوعى الوارد به وكذلك موافاتنا بما يطرأ على هذا المخزون من اضافات ـ وتصرفات شهريا وبصفة دورية .

ونأمل اعطاء هذا الموضوع عناية سيادتكم والتنبيه على المسئولين على كافة مستوياتهم الوظيفية بالمساهمة الجادة نحو سرعة تصرف المخزون الراكد .

والله ولى التوفيق

تحريرا فى ١٩٨٧/١/٢٦

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم ٦٢٩ ـ ٥٤ / ٤٣ حـ ٣

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

بناء على ما اوصت به اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية صدر الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ويقضى بأنه ينبغى عند التعاقد على مشروعات تموله بقرض اجنبى أن يتم الاتفاق على ان يتضمن المشروع مكونات محليا بنسبة لاتقل عن ٣٥٪ من قيمتـه وانه يتعين العرض على اللجنة المذكورة فى الحالات التى تقتضى الخروج على ذلك .

ونود ايضاح ان نسبة المكونات المحلية ومن بينها المعدات والمهمات الانتاجية وتلك الخاصة بالمرافق مثل محطات توليد البخار والتغذية بالتيار الكهربائى ومحطات المياه ومحطات الصرف والتنقية والهياكل المعدنية الخاصة بالاعمال الانشائية التى يمكن تصنيعها محليا وذلك بالاضافة الى المبانى اللازمة للمشروع (أى نسبة الـ ٣٥٪ + المبانى) .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة وحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات العامة الى التأكيد على أهمية وضرورة الالتزام بمراعاة ماتقدم .

تحريرا فى ١٩٨٧/١/

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الادارة المركزية لشئون المشتريات
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
ادارة الموردين والمقاولين

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٧

ترجو الهيئة العامة للخدمات الحكومية ان توجه النظر الى قرار السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣-١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/١ - بناء على رأى ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة بشأن شطب اسم شركة مجموعة المصدرين الامريكيين A. E. G. الكائن مركزها الرئيسى بواشنطن وورجيت - ٢٦ فرجينيا افينو وممثلها القانونى بجمهورية مصر العربية شركة A. E. G. h. s. Cairo ٦٤ ش الميرغنى - مصر الجديدة من سجل المقاولين والمتعهدين بالوزارة وهيئاتها وشركاتها لما ثبت من تباطة ومماطلة تلك الشركة فى تنفيذ التزاماتها قبل الهيئة العامة للسلع التموينية بتأخيرها فى توريد مكونات خطوط انتاج الخبز البلدى لمدة ثلاث سنوات وعدم قيامها بتوريد الخطوط كاملة مما ترتب عليه عدم تشغيل ١١ خطا لانتاج الخبز وعدم قيامها بالاشراف على تركيب الخطوط وثبوت وجود عيوب فى تصميم أفران تلك الخطوط مما أدى الى انهيار بعضها وتوقف البعض الاخر .

وعملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية أقتضى الامر نشر هذا القرار مراعاة ماجاء به وحظر التعامل مع الشركة سالفة الذكر بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات .

تحريرا فى ١٩٨٧/٢/٢٣

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة لرقابة المخزون السلعى

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

فى شأن تغيير ارقام ايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وكذا الكهنة والخردة بالبنك المركزى بأرقام جديدة

سبق للهيئة ان اذاعت كتابها الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٣/١٦ بأنه فى ضوء تنفيذ احكام القرارين الجمهوريين رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٤ لسنة ١٩٨٧ فى شأن التزام الجهات بالقطاع الحكومى والعام بايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وكذا الكهنة والخردة بالحسابين المفتوحين لها بالبنك المركزى وموافقة السيد الدكتور وزير المالية فى ١٩٨٠/٢/٦ باعفاء الوحدات الاقتصادية والهيئات الاقتصادية من الايداع - فأنه تعين على جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية بايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد بالحساب المفتوح له بالبنك المركزى رقم ٩٩/٩٢/٦٥٤ وايداع حصيلة بيع الكهنة والخردة بالبنك المركزى بالحساب رقم ٩/٩٢/٦٥٧

ونظرا لما افادت به الادارة المركزية قطاع التمويل بوزارة المالية بكتابها رقم ١/٦٦/٦٥٦ المؤرخ فى ١٩٨٧/٣/١٥ بأن البنك المركزى قد قام بتغير الارقام الكودية الخاصة بجميع الحسابات ومنها حسابى الراكد والخردة والكهنة فأصبح :

حساب الراكد ٩/٤٥٠/٨١٦٦١/٢ بدلا من الرقم ٩٩/٩٢/٦٥٤

حساب الخردة والكهنة ٩/٤٥٠/٨١٦٦٢/٢ بدلا مر الرقم ٩/٩٢/٦٥٧

لذا تلفت نظر كافة الجهات على ايداع حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة بالبنك المركزى بالارقام الجديدة .

تحريرا فى ١٩٨٧/٣/

رئيس الادارة المركزية
لقطاع المخازن
(منصور عباس سالم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

ملف رقم : ٦٢٩ — ٧/١٣

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر شراء الاصناف الموضحة بالبند ٢ من المنشور العام المذكور .

وحرصا من الهيئة على تنفيذ مشروعات خدمة التنمية وفقا للبرامج الزمنية المحددة وكذا توفير اكبر قدر ممكن من المرونة للاجهزة العملية والطبية للنهوض برسالتها وتمكينها من مواكبة التقدم العلمى .

توجه الهيئة نظر كافة الجهات المعنية الى أنه يجوز شراء الاصناف الموضحة فيما بعد تطبيقا للنماذج وبالشروط وفى الحدود والحالات المقررة فيما يلى :ـ

أولا : ـ أجهزة تكييف الهواء التى تشترى بغرض المحافظة على اجهزة الحاسبات الالية وأجهزة الاشعة والسنترالات الاليكترونية والموجات فوق الصوتية واجهزة المعامل التى تتطلب ضرورة التشغيل فى درجة حرارة ثابتة وكذا أجهزة التكييف اللازمة لحجرات العمليات والعناية المركزة بالمستشفيات .

ويشترط أن تكون هذه الاجهزة من الانتاج المحلى ومن الانواع العادية دون الاسبليت وبأقل الاسعار وبواقع جهاز واحد من قوة واحد حصان للاماكن ذات المساحة حتى ٢٥ م مربعا ومن قوة ٢ حصان للاماكن ذات المساحة أكثر من ٢٥م٢ حتى ٣٥ مترا مربعا .

ثانيا : ـ الثلاجات واجهزة الديب فريزر التى تشترى بغرض المحافظة على العينات والادوية والامصال لمعامل الجهات العلمية والمستشفيات .

وبشرط ان تكون من الانواع العادية ومن الانتاج المحلى وبأقل الاسعار من سعة ٨ أو ١٠ قدم بالنسبة للثلاجات ومن سعة ١٣٠ أ، ٣١٠ لترا بالنسبة لاجهزة الديب فريزر .

ثالثا : ـ مبردات المياه بالنسبة للمناطق التى تقتضى الظروف الجوية بها استخدامهذه المبردات وعلى ان تكون من الانتاج المحلى ومن سعة لا تجاوز ٩ جالون الجالون للعاملين حتى عدد ١٠٠ عامل ولا تجاوز ١٧ جالون للعاملين حتى عدد ٢٠٠ عامل .

رابعا : ـ المراوح والدفايات : بشرط ان تكون من الانواع العادية ومن الانتاج المحلى وبأقل الاسعار وتكون الدفايات من النوع الكهربائى النقالى بمعدل شمعة واحدة قوة ٥٠٠ وات للمكان مساحة ٢٠متر مربعوتكون المراوح كهربائية للمكتب ذات ٣ ريشة ٣ سرعات بواقع مروحة للمكان مساحة ٢٠متر

مربع او مروحة للسقف بواقع مروحة للمكان مساحة ٣٠ متر مربع وذلك لكافة اغراض الاستخدام .

ويحظر شراء المراوح الاستاند او ذات الاباجورة او التايمر او الدفايات التى تعمل بالزيت .

خامسا : ـ يتعين قبل السير فىاجراءات شراء هذه الاصناف فى الحالات المذكورة بعاليه توافر الشروط الاتية : ـ

١ ـ صدور تقرير من المسئول المختص يتضمن مبررات وضرورة شراء الاصناف المشار اليها ولزومها وارتباطها بصفة اساسية بطبيعة العمل بالاماكن اللازمة لها مما لايمكن معه الاستغناء عنها او استبدالها بالوسائل العادية .

٢ ـ الحصول على موافقة السلطةالمختصة بالشراء .

٣ ـ وجود اعتماد مالى مخصص يسمح قانونا بالصرف دون تجاوز .

هذا ولا يجوز الخروج على الحالات أو النماذج أو الحدود أو الشروط المقررة بهذا الكتاب الدورى الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفيما عدا ماتقدم يتعين الالتزام بكل دقة بالحظر الوارد بالمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ويقع على عاتق ممثلى وزارة المالية بالجهات المعنية مراعاة التحقق قبل الصرف من توافر الشروط المقررة بعاليه وكذا التحقق من عدم استخدام هذه الاصناف فى غير الاغراض المخصصة لها واتخاذ مايلزم من اجراءات فى حالة وقوع اية مخالفة لهذه التعليمات .

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام الى ان اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية قد نظرت بجلستهاالمنعقدة فى ١٩٨٧/٦/١٥ مذكرات بشأن طلب بعض الجهات استيفاء احتياجاتها من السلع المستوردة عن طريق الشراء منالسوقالمحلى وقد وافق السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلسالوزراء على تفويض السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة والخارجية فى البت فى طلبات الوزارات والجهات المعنية

استيفاء احتياجاتها من السلع المستوردة عن طريق الشراء من السوق المحلى فيما يزيدعلى مائة ألف جنيه وذلك وفقا للقواعد التى سبق ان قررتها اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستيها فى ٥/٥/١٩٨٢ ، ١٦/٣/١٩٨٣ .

وترجو هذه الهيئة العامة كافة الجهات المعنية مراعاة ماتقدم .

تحريرا فى ٢٢/٧/١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة المركزية لشئون المشتريات

رقم الملف : م-٣/١/٣٠

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

توجة الهيئة العامة للخدمات الحكومية النظر الى ان وزارة الداخلية — ادارة — مركبات الشرطة — اصدرت بناء على رأى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية قرار بتاريخ ١/٦/١٩٨٧ بشطب المتعهد / منصور السيد الشريف ميكانيكى سيارات وعنوانه ٣١ شارع بورسعيد من سجلات الموردين لدى الادارة وعدم السماح له بالدخول فى المناقصات الحكومية لقيامه بمحاولة رشوة أحد السادة الضباط بادارة مركبات الشرطة والمحرر عنها المحضر رقم ٥٩٦٧ ادارى قسم الحدائق سنة ١٩٨٦ .

وعملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادة ٧ من لائحته التنفيذية أقتضى الامر نشر هذا القرار لمراعاة ما جاء به وحظر التعامل مع المتعهد سالف الذكر بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات .

تحريرا فى ٢١/١٠/١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

رابعا : سنة ١٩٨٨

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

٧ شارع الدكتور محمد حامد فهمى — الدقى

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٨

تسترعى هذه الهيئة العامة نظر كافة اجهزة الدولة (جهاز ادارى — حكم محلى هيئات خدمية الى سرعة التقدم بالمقايسات السنوية (الباب الثانى مستلزمات سلعية) الخاصة بالسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ لهذه الهيئة العامه قبل المواعيد المحددة للمناقشة بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية بوقت كاف وعلى ان تتضمن رصيد المخزون وذلك لمراجعتها وتقديمها لقطاع الموازنة العامة مشفوعة بوجهة نظر الهيئة والتى سوف تكون محل اعتبار وزارة المالية عند تحديد الاعتمادات لكل جهة من الجهات المشار اليها .

رئيس مجلس الادارة

(محمد ابو المكارم)

وزارة المالية

الهيئة العامه للخدمات الحكومية

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

باهم الملاحظات والمخالفات التى اسفر عنها التفتيش على مخازن الحكومة

قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الادارة العامة لتفتيش المخازن) خلال العام المالى ٨٦/١٩٨٧ بالتفتيش على عدد من الجهات بهدف الحفاظ على المال العام والمعاونة فى ترشيد الانفاق فى مجال العمل المخزنى .

وقد أسفر هذا التفتيش عن وجود ملاحظات ومخالفات مخزنية ومالية نتيجة عدم الالمام الكافى بأحكام لائحة المخازن الحكومية أو ماتصدره هذه الهيئة العامة من كتب دورية فى مجال المخازن .

ونورد فيما يلى اهم الملاحظات والمخالفات للعمل على تلافيها :

اولا : حالة المخازن :

عدم صلاحية المخازن للتخزين من حيث المبانى والارتفاع والتهوية والاضاءة وافتقارها للتجهيزات الداخلية مما ادى الى تلف بعض اصناف المخزون كما تبين تكدس

المخازن يخزون زائد عن الحاجة او أصناف تكهينها لم يتم التصرف فيها لاستيعاب المخازن لباقى المخزون م (٢٢ ، ٢٣) .

ثانيا : العنصر البشرى :

تبين ان غالبية العاملين فى مجال المخازن غير ملمين باحكام لائحة المخازن وطرق وقواعد التخزين والقيود المستندية وذلك نتيجة عدم اتاحة فرص التدريب لهم قبل استلام عملهم او اثناء تأديتهم له م (٣) .

ثالثا : تموين المخازن :

١ - عدم اعداد المقايسات السنوية لتموين المخازن بالمستلزمات السلعية طبقا للمادتين ٨٢ ، ٨٣ من اللائحة .

٢ - يتم تموين المخازن باصناف او بكميات لاتدعو الحاجة اليها أو شراء اصناف غير معتمدة بالمقايسات السنوية م (٨٦) .

رابعا . الدورة المستندية

١ - صرف الاصناف الواردة قبل اجراءات الفحص والاضافة بالمخازن كما يتم الصرف أحيانا قبل أو بدون اعتماد مدير المخازن بالصرف م (٢٣٢ - ٢٥٣)

٢ - الصرف من المخازن الرئيسية بايصالات مؤقتة دون تحرير طلب وأذن - صرف ، كما يتم صرف الاصناف المستديمة والمستهلكة بمستند صرف واحد م (٢٤٧ - ٢٤٨) .

٣ - عدم احتفاظ امناء المخازن بصورة اذون الصرف مسلسلة تاريخيا فى ملف خاص يسهل الرجوع اليه وقت اللزوم (٢٦٦) .

٤ - لايتم اضافة الكتب الواردة للمكتبات بالدفاتر المخزنية ، كما تلاحظ عدم الالتزام بمدد الاعارة من المكتبات او عدد الكتب التى تعار للموظف وهى لاتزيد عن اثنين م (٢٧٥ - ٢٨٠ - ٢٨١) .

٥ - لايتم ارجاع الدفاتر ذات القيمة بعد المدة المقررة لاستعمالها مثل دفاتر ٣٣ ع.ح ودفاتر ١١٢ ع.ح مع عدم تحرير اذون - ارجاع الاصناف المرتجعة م (٢٩٣ - ٣١٣) .

٦ - عدم امساك دفاتر ١١٨ ع.ح مكرر بمعرفة امناء المخازن الفرعية لبيان العهد الموزعة من اصل عهدة المخزن - م (٥٩ / ٦ - ٧١ نوع ثانى - ٧٢) .

٧ - عدم الالتزام باعداد مقايسات تشغيل ابتدائية بالورش وارفاقها باذون الصرف ومقايسات تشغيل نهائية بالاصناف التى تم تصنيعها وتقدير قيمتها الاجمالية م (٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٧ - ٣٧١ - ٣٧٢) .

خامسا : الرقابة على المخزون السلعى

١ - عدم انشاء وحدات رقابة المخزون السلعى تنفيذا لقرار السيد / رئيس الوزراء رقم ١٩٧٨ .

٢ - مازال هناك ببعض مخازن الجهات اصنافا راكدة وكهنة وخردة لم يتم التصرف فيها م (٤٦) .

٣ - عدم توقيع روساء لجان الجرد بدفاتر العهدة أمام كل صنف يتم جرده م (٣٩٤) .

٤ - عدم اجراء التسويات الجردية فورا بالدفاتر المخزنية وقيد العجوزات - بحسابات الجهة بحساب ديون مستحقة للحكومة الى جانب مطلوبات الحكومة م (٣٩٨ - ٤٠٣) .

٥ - عدم جرد العهد الفرعية جردا فعليا مرة واحدة كل سنتين وكذا جرد العهد الشخصية بالحصول على اقرار من صاحب العهدة برفق بسلفنا عهدته م (٤١٠ - ٤١١) .

٦ - عدم التزام بعض الجهات بتطبيق الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ - الصادر من هذه الهيئة العامة فى مجال احتساب معدلات استهلاك الوقود والزيوت بالمركبات الحكومية ترشيدا للاتفاق العام .

٧ - عدم ايواء السيارات بالجراجات الحكومية دون موافقة السلطة المختصة م (٥٩٣ من اللائحة المالية) .

لذا فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية ترجو من كافة الجهات المعنية ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق احكام لائحة المخازن وكافة التعليمات والقواعد المكملة لها بما يضمن تفادى تكرار المخالفات الشائعة المذكورة عاليه ويحقق الاستخدام الامثل للمواد المتاحة وحفظ وصيانة المخزون السلعى ترشيدا للاتفاق العام .

تحريرا فى : ١٩٨٨/٣/٢٤ م .

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

تقضى احكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بأن يكون التصرف بيع المنقولات عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو المظاريف المغلقة واجازت عند الضرورة التصرف بالبيع بالممارسة فى فى الحالات المنصوص عنها هذه المادة وبمناسبة ما اثارته هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية من ان شركات صناعة الورق التابعة للهيئة تستخدم ورق الدشت كخامة أساسية فى منتجاتها من ورق الكتابة والتغليف وهى خامة ذات قيمة كبيرة وتحصل عليها هذه الشركات عن طريق الوسطاء وبتكلفة عالية .

لذلك فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ الى انه بالنسبة لاوراق الدشت التى تقرر تلك الجهات التصرف فيها بالبيع فى الحالات التى لاتجاوز فيها قيمة الصفقة ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فيتم بيعها بالاتفاق المباشر لشركات القطاع العام المنتجة للورق .

تحريرا فى ١٩٨٨/٣/٩

رئيس مجلس الادارة
(محمد أبو المكارم)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة للعقارات والسيارات
ادارة السيارات
٧ شارع الدكتور محمد حامد
فهمى — الدقى
ت : ٧٠٠٦٥٥ — ٧٠٠٧٦٤

رئيس مجلس الادارة
(محمد ابو المكارم)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

تضمنت قواعد استخدام سيارات الحكومة والقطاع العام المعتمدة من اللجنة العليا للتخطيط بجلسة بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ وضع العلامة المميزة (النسر) على جانبى السيارة وخلفها طبقا لما نص عليه البند سابعا من هذه القواعد .

وتنفيذا لما وافقت عليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧ بشأن تطوير اللوحات المعدنية الحالية بما يتمشى مع التطور الجارى فى تصنيع اللوحات العاكسة

وبمناسبة البدء فى تشغيل اللوحات المعدنية الجديدة العاكسة والمميزة لمركبات الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام قررت اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٨٨ الموافقة على اعفاء مركبات هذه الجهات من وضع علامة النسر على جانبى السيارة وخلفها بمجرد تركيب اللوحات المعدنية الجديدة المميزة .

وترجو الهيئة العامة للخدمات الحكومية من الجهات المشار اليها مراعاه ذلك .

رئيس مجلس الادارة
ورئيس اللجنة الرئيسية للسيارات
(محمد ابو المكارم)
١٩٨٨/٣/٣١

الهيئة العامه للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية للملاحظات التى أسفر عنها التفتيش على عمليات شراء المنقولات ومقاولات الاعمال والنقل وتقديم الخدمات بالجهات التى تم التفتيش عليها خلال العام المالى ١٩٨٧/٨٦ من وزارات ومصالح ووحدات حكم محلى وهيئات عامة .

ولما كانت تلك الملاحظات تنطوى على مخالفة لاحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية حسبما هو وارد بالبيان المرفق .

لذا فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية ترجو من كافة الجهات المعنية ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والتعليمات المكملة له والقواعد المعمول بها وذلك لتلافى الملاحظات السابق ذكرها بما يضمن رعاية المال العام وصيانته .

بيان

الملاحظات التى أسفر عنها التفتيش على عمليات المشتريات

أولا : مخالفات للقانون :

(أ) — فى شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراءات المقاولات :

١ — التعاقد بغير طريق المناقصة العامة دون ذكر الاسباب والمبررات التى دعت لذلك وموافقة السلطة المختصة بالاعتماد وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (١) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٢ — التعاقد بطريق المناقصة المحلية بما يجاوز ٤٠٠٠٠ ج وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٤) من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣

٣ — عدم اشراك عضو قانونى فى لجان

الممارسة وفتح المظاريف والبت بالمخالفة لاحكام المادتين ٦ ، ١٣ من القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٤ ـ التعاقد بالاتفاق المباشر بما يجاوز ٢٠٠٠ ج وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٧) من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣ .

٥ ـ التعاقد دون مراعاه الاحتياجات الفعلية المقررة (المقايسات السنوية) وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٩ من القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٦ ـ عدم اشراك عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى لجان البت وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٧ ـ ممارسة جميع المتقدمين فى المناقصة فى الاسعار للنزول باسعارهم بالمخالفة لاحكام المادة (١٦) من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣ .

٨ ـ الغاء المناقصة العامة دون الاستناد لأى من الحالات الواردة بالمادة (١٧) من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣ .

٩ ـ قبول العطاء الاعلى سعرا دون الاقل سعرا بالمخالفة لاحكام المادة ١٨ من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣ .

١٠ ـ التعاقد مع الشركات بالرغم من عدم سدادها التأمين المؤقت وكذا عدم تحيل التأمين النهائى بالمخالفة لاحكام المادين (١٩ ، ٢٠) من القانون (٩) لسنة ١٩٨٣ .

١١ ـ صرف الدفعات المقدمة تحت الحساب دون الحصول على خطاب ضمان معتمد وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٢٥) من القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٦٧) من لائحته التنفيذية .

١٢ ـ تأخر المقاولين والموردين فى تنفيذ الاعمال وتوريد المنقولات المتعاقد عليها فى المواعيد المحددة بالعقد دون تحصيل غرامات التأخير المستحقة وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والمادتين ٨١ ، ٩٢ من لائحته التنفيذية .

(ب) فى الاحكام العامة

عدم اخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة قبل ابرام العقود بالمخالفة لاحكام المادة (٣٥) من القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا : مخالفات للائحة التنفيذية

(ا) فى الاحكام العامة

١ ـ التعاقد فى الشهر الاخير من السنة المالية دون بيان الاسباب والمبررات التى دعت لذلك وموافقة السلطة المختصة بالاعتماد بالمخالفة لاحكام المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٢ ـ الجمع بين رئاسة لجنة البت ولجنة الممارسة وسلطة الاعتماد دذلك بالمخالفة لاحكام المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

(ب) اجراءات التعاقد

١ ـ عدم النشر عن المناقصات العامة فى الوقائع المصرية وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٢ ـ عدم الحصول على موافقة السلطة المختصة على تقصير مدة النشر وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٣ ـ عدم اتباع الاجراءات المخزنية تجاه كراسات الشروط والمواصفات من حيث الاضافة والصرف والالغاء بالمخالفة لاحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٤ ـ اصدار قرارات تشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت ولجان الممارسة بالاسماء دون الوظائف وذلك بالمخالفة لاحكام المواد (١٨ ، ٢٧ ، ٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩) لسنة ٨٣ .

٥ ـ عدم تحليل العينات بالمعمل الفنى الحكومى بالمخالفة لاحكام المواد (٢٣ ، ٥٦ ، ٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ٨٣ .

٦ ـ عدم الاسترشاد بالاسعار الاخيرة السابق التعامل بها محليا او خارجيا وكذلك اسعار السوق بالمخالفة لاحكام المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٧ ـ عدم حساب اسعار العروض المقدمة على قاعدة واحدة بالجنيه المصرى وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٨ ـ عدم اعتماد محاضر لجان البت ولجان الممارسة من السلطة المختصة بالاعتماد وذلك بالمخالفة لاحكام المادتين (٣١ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٩ ـ قبول العطاء الوحيد دون توافر الشروط الواردة بالمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

١٠ ـ تضمين الاعلان عن المناقصة شرط يقضى باعطاء الجهة الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب بالمخالفة لاحكام المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

١١ ـ عدم تحرير عقود مع الموردين والمقاولين وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .

(جـ) فى الاشتراطات العامة .

قيام الجهات بوضع فئات العمليات كسعر اساسى على آن يدخل مقدم العطاء بالعلاوة أو الخصم بالمخالفة لاحكام المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

(د) اجراءات تنفيذ العقود .

١ ـ اصدار أوامر التوريد دون تضمينها

موعد بدء التوريد وانتهائه بالمخالفة لاحكام المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ •

٢ – اسناد اعمال اضافية دون الرجوع للسلطة المختصة بالاعتماد بالمخالفة لاحكام المادة ٧٦ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ •

(د) فى شروط تنفيذ عقود مقاولات الاعمال

– سحب الاعمال من المقاول دون الحصول على مستحقات الجهة بالمخالفة لاحكام المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ •

(هـ) فى تسليم الاصناف

١ – التأخر فى فحص المنقولات الموردة وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ •

٢ – قبول الاصناف بالرقم دون الرجوع للمواصفات المطروح على أساسها المناقصة دون مراعاة لما نصت عليه احكام المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ •

(و) طرق واجراءات التعاقد (للبيوع)

– قيام لجان البيع بالتعاقد مع التجار قبل اعتماد اجراءاتها من السلطة المختصة ودون وجود تفويض بذلك بالمخالفة لاحكام المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ •

ثالثا : تاشيرات عامة وكتب دورية ومنشورات عامة •

١ – عدم الحصول على موافقة وزارة التخطيط بالنسبة لشراء السيارات وذلك بالمخالفة للتأشيرات العامة المرافقة للموازنة العامة للدولة •

التخطيط بالنسبة لشراء السيارات وذلك بالمخالفة للتأشيرات العامة المرافقة للموازنة

٢ – التعاقد على توريد الات كاتبة كهربائية دون الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية بالمخالفة لاحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ١٩٧١ •

٣ – عدم الحصول على الترخيص اللازم لشراء ورق الكتابة والطباعة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية وذلك بالمخالفة لمنشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

٤ – التعاقد على توريد اثاثات بما يخالف احكام منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن تنميط الاثاثات المكتبية ومطالبها العامة دون الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية •

٥ – شراء الاصناف الفاخرة والغالية الثمن والكمالية دون الرجوع الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالمخالفة لاحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ •

٦ – عدم الاحتفاظ بصور من مستندات التعاقد وافراد ملف لكل عملية شراء وذلك بالمخالفة لاحكام كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩

٧ – عدم استشارة الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء فى جميع مراحل دراسة الجدوى والاستخدام والتعاقد على شراء او تاجير او استخدام الحاسبات الالكترونية وحزم البرامج الجاهزة اللازمة للجهات وذلك بالمخالفة لاحكام كتاب دورى هذه الهيئة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ •

٨ – توجيه الدعوة الى شركات محظور التعامل معها فى المناقصات والممارسات وذلك بالمخالفة لأحكام كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ م ••

وزير المالية

رفع قيمة الشراء من السلفة المستديمة

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

تعلن وزارة المالية انه تيسيرا على الجهات الادارية وتخفيفا للضغط على البنك المركزى المصرى وتبسيطا للاجراءات ، فقد تقرر تعديل المادتين ٤٠٦ ، ٤٠٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكونا على الوجه الآتى :

المادة ٤٠٦ :

يصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ خمسين جنيها فاقل بما فى ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف المرتبات أو الاجور من السلفة المستديمة اذ يقتضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية

المادة ٤٠٨ :

تصرف من السلفة المستديمة المصروفات الاتية مهما كانت قيمتها ولو زادت عن خمسين جنيها .

١ ـ ثمن الاصناف الغذائية اليومية التى تشترى فى الحال بسبب تأخير المتعهدين فى توريد اللازم منها فى الميعاد المحدد او لرفض المورد منها لمخالفته للشروط

٢ ـ اجور البرقيات التى ترسلها المصالح سواء الى داخل الجمهورية او الى الخارج .

٣ ـ الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة للمصالح من الخارج .

ويجوز اذا اقتضى الامر ـ (فى الحالات الموضحة اعلاه فقط) لرئيس المصلحة الترخيص فى التكليف بشراء الاصناف الغذائية او الادوية او سداد اجور البرقيات أو الرسوم الجمركية باستلام نقود بايصالات مؤقتة من العامل الذى بعهدته السلفة المستديمة على ان تكون هذه الايصالات معتمدة من رئيس المصلحة وبشرط تقديم الفواتير والمستندات المعتمدة والمؤيدة للصرف فى نفس اليوم او اليوم التالى على الاكثر .

أما بالنسبة للحالات التى يتطلب اتمامها وقت أطول أو مبالغ تزيد عن الحدود الواردة فى المادة ٤٠٦ فانه يمكن صرف سلفة مؤقتة وفقا للاحكام المنظمة لها .

وفيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز صرف مبالغ أكثر من خمسين جنيها من السلفة المستديمة الا بترخيص من رئيس الادارة المركزية المختص وبشرط أن يكون الصرف فى الاغراض المخصصة من أجلها السلفة المستديمة أصلا .

١٩٨٨/٥/٢٨

وزير المالية
(دكتور/محمد احمد الرزاز)

۱۹۸۸